محاسن الثلاثة الاولين

UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 15 13 10 14 010 4

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

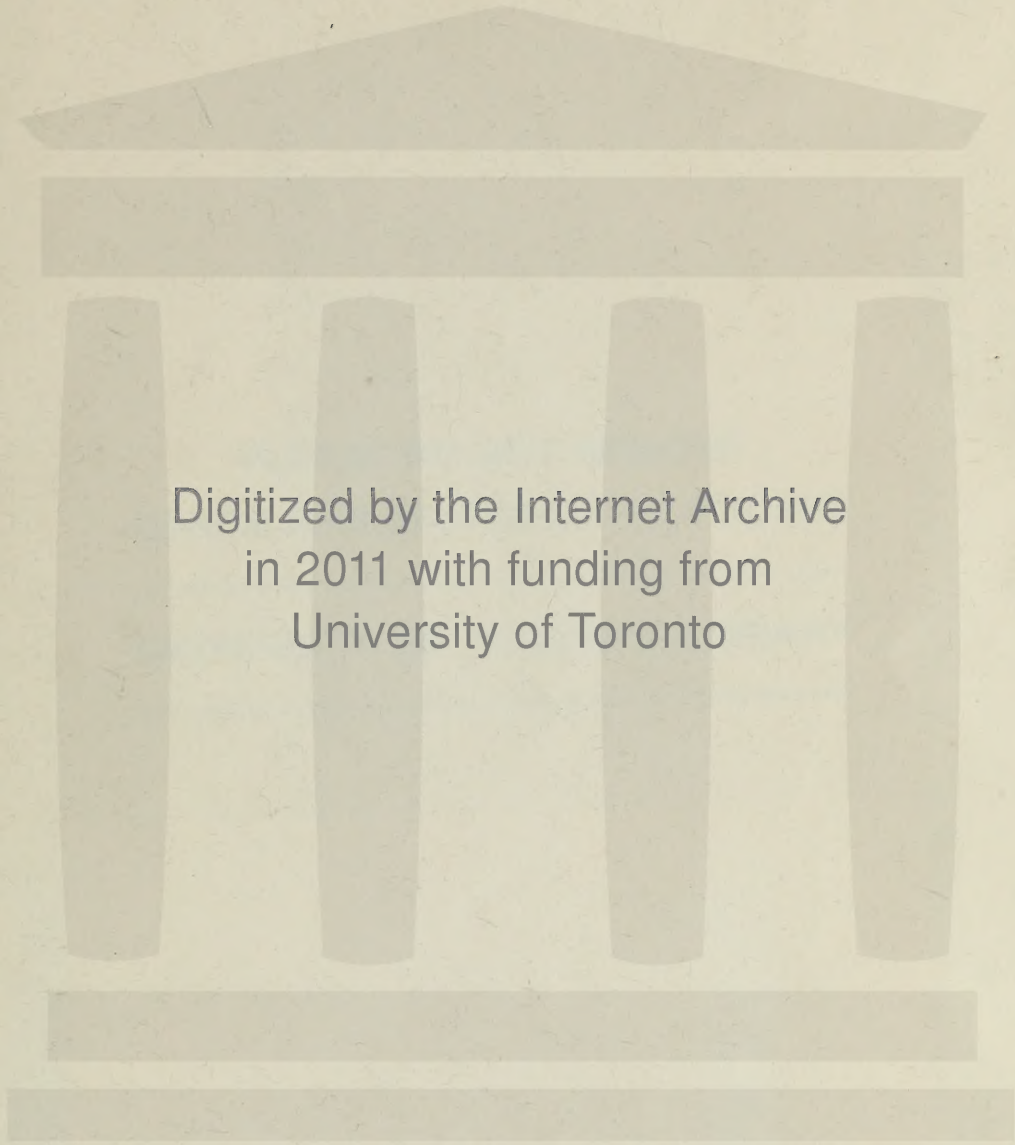
Digitized by the Internet Archive
in 2011 with funding from
University of Toronto

http://www.archive.org/details/maasinathralawwa00usay

Mahasin

محاسن آثار الأولين

فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين

﴿علي جلال﴾

الحسيني

وكيل النائب العمومي بمحكمة أسيوط

﴿الطبعة الاولى﴾

﴿بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية﴾

﴿مصر المحمية سنة﴾

﴿١٣٠٨ هجرية﴾

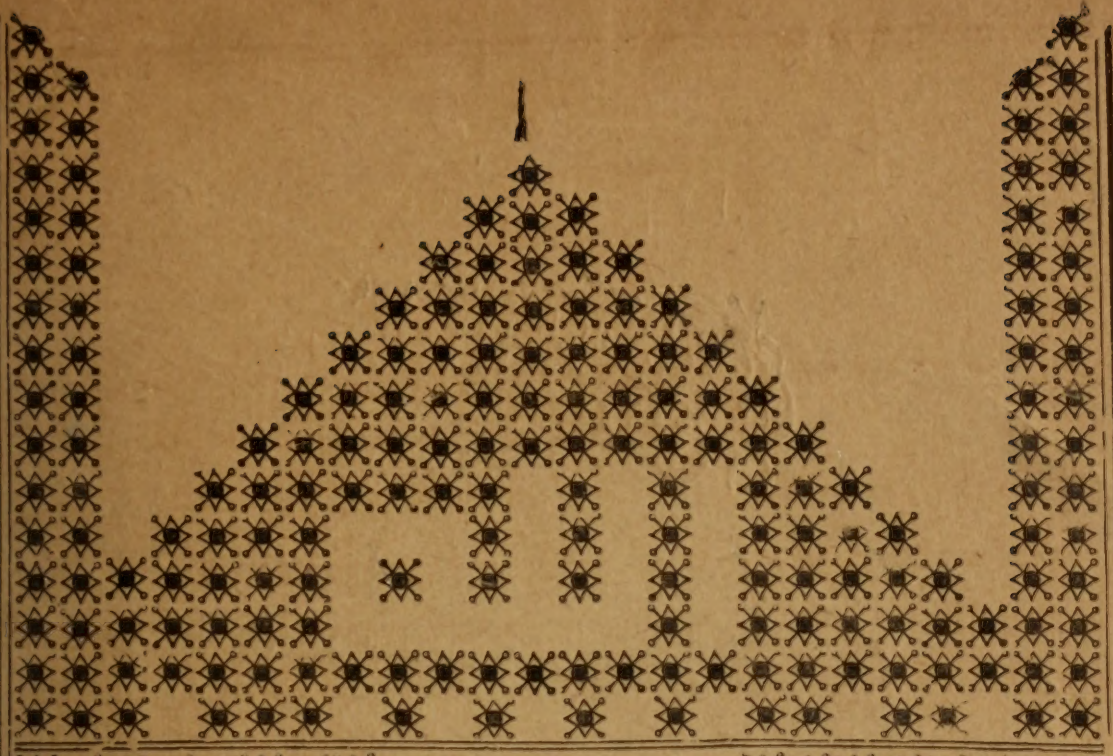

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الله أحمد على ان أورثنا أرض الفراعنة المتألهين وأهدى أزكى صلاة لمن أرسله بشريعة امتازت برفع درجة النساء فى الاجتماع الانسانى عن سائر الشرائع والقوانين وأوجه واجب السلام الى قدماء المصريين الذين قاومت الدهر آثارهم وحير جمالها فى عصرنا عقول الامم المتمدنين وبعد فلما كنت باوربا بالتميم علم الحقوق عزمت على تأليف كتاب فيما للنساء من الحقوق وما عليهن من الواجبات فى قوانين جميع البلاد من مبدا انتظام الامم الى أيامنا دعانى لذلك التعصب للحق ولزوم بيان شرف شريعتنا الغراء وفائدة مضاهاة الشرائع الحديثة والقديمة فى بلاد الشرق وأوربا وكنت لم أعثر على كتاب فى قوانين قدماء المصريين حتى ظهرت فى فرنسا رسالة ألفها أحد المحامين أمام محكمة الاستئناف بباريس فى حقوق النساء وواجباتهن فى مصر القديمة فعزّ بها التكون بابا من الكتاب المقصود تأليفه لكن قد مضى أكثر من سنتين منذ عودتى الى وطنى ولم تمكنى اشغال وظيفتى من تنفيذ مشروعى بتمامه فرأيت أن مالا يدرك كله لا يترك كله وان ذلك لا يمنعنى من نشر الرسالة لما ان موضوعها قوانين بلادنا الواجب علينا معرفتها كيف لا وقد اعتنى بها الاوربا ويون وخصصوا اليوم مدارس لتعليمها مع انها لا تتعلق بتاريخ بلادهم مباشرة بل هى أساس قوانين اليونان التى أخذ منها أهل رومة قوانينهم التى هى أصل قوانين جميع البلاد المتمدنة فى هذه الحقبة العصرية فهى لا شك مهمة ولو لم يكن لمعرفتها فائدة غير الوقوف على أحوال أول ملة انتظمت فى العالم أو مجرد الاطلاع على أخلاق الامم الاولين

كتب فى أسيوط يوم الجمعة ٢٣ رجب سنة ١٣٠٧

HQ
1137
E3H6

الجزء الاول

أحوال المرأة الشخصية

(الباب الاول)

(المرأة الخالية عن الزواج)

قد وصف بعض المؤلفين مصر بأنها أرض العجائب وما أصدق هذا الوصف لاسيما فيما يختص بقوانين قدماء المصريين وخصوصا ما يتعلق منها بحقوق المرأة

فانا متى تلونا صحف التاريخ وجدنا أن الأمم الأقدمين فى شرق الارض وغربها أجمعوا على اعتبار الانثى فانونا أدنى درجة من الذكر حتى قيل ان أول من رفع درجتها وأحلها مقامها دين النصرانية فان استنطقنا آثار مصر أخبرتنا ان فى قوانينها الذكر والانثى متساويان وحقوقهما واحدة ولولا انتشار افكار اليونان فى مصر وتعدى النساء حدود حقوقهن لما نقصت تلك الحقوق ومع ذلك فلم تنقص الا قليلا جدا كما سترى

فكان فى العائلة لا فرق بين الزوج والزوجة والاخ والاخت والابن والبنت فالتساوى مذهب المصريين وأساس قوانينهم استنتجوا منه جميع القواعد التى سنذكرها

ومن نتائج هذا التساوى بين الذكر والانثى ان البنت متى بلغت (وسترى كيف يكون ذلك) جازت لها جميع الاعمال الشرعية فيمكن أن يكون لها أموال ملكها وان تعقد أى عقد أرادت وتلتزم وتتصرف كيف تشاء

فان قيل ما أصل حق المرأة هذا وما سببه ولم لم تكن المرأة فى مصر كما فى غيرها من البلاد تحت سلطة زوج أو ولى وكيف لم نجد فى وادى النيل لأحد ولاية على المرأة ليحميها بالاقل مما كان الرومانيون يسمونه بالعته الطبيعى فى النساء فجواب هذا السؤال صعب مختلف فيه زعم بعض المؤلفين ان ذلك من آثار قوانين الأمم الاولين وبقايا عوائد أوائل المصريين فان الأم عندهم قطب دائرة العائلة لها الحقوق دون الأب لان الأبوة واقعة مبهمة لا يمكن ثبوتها فان مبدأ الحمل يستحيل فى الغالب معرفته بالضبط بخلاف الولادة فانها حادثة ظاهرة سهلة الاثبات دائما فالطفل لا يكون الا ولد أمه ولذا كان فى قوانينهم لا فرق بين ولد الزنا وغيره وهذا المذهب نتيجته أن الام لها حقوق لاحد لها ولا حق للأب ثم لما انتشر التمدن وتهذبت الاخلاق صار النكاح من نظامات الاجتماع الانسانى وحرم على المرأة التزوج بعدة رجال لكن لم يزل مباحا للرجل تعدد الزوجات فظهرت حينئذ فكرة لم يكن لها وجود قبل ذلك وهى ان المرأة أضعف من الرجل وفعلا تغلبت القوة وصار هو الرئيس بل السيد المتصرف فى شركة الزواج أعنى عقد النكاح ووجبت الطاعة عليها وأبيح له التزوج بعدة نساء والاولاد الذين يولدون حال قيام النكاح يعتبرون أولاده وقال أهل هذا المذهب ان المصريين مع ذلك لم يزالوا محافظين على تفضيل الام ولذا نرى المرأة مقدمة ذات نفوذ فى الهيئة الاجتماعية أما أنا فانى وان كنت معترفا للأمة الذين هذا مذهبهم بالفضل والتدقيق

فلا أتوقف فى رفض دعواهم نعم انها الاشك معقولة الا أن جميع ما تركه المصريون من الآثار وما يوجد من المؤلفات المتعلقة بأحوالهم يدل على عدم صحتها والصواب ان سلطة المرأة ليس سببها كونها أما بل كونها امرأة وانظاهران هاتين القضيتين متشابهتان مع انهما فى الحقيقة مختلفتان بل متناقضتان فان الام يجوز أن يكون لها على أولادها سلطة عظيمة مطلقة لاحد لها تقريبا كولاية رئيس العائلة عند الرومانيين ومع هذا فهى نفسها تكون تحت طاعة زوجها أو وليها والدليل على ذلك ان المحجور عليه له على أولاده ولاية الاب ومع ذلك فلا يمكنه التصرف بدون اذن وليه وأرى انه لا مناسبة بين سلطة الام ومساواة الرجل للمرأة فان الام يجوز ان تكتسب بولادة ولد أو أكثر حقوقا جديدة ولا يكون لها حق من حيث هى امرأة كما كان ذلك فى عهد قياصرة الرومانيين فمن ادعى ان المرأة لما تصير أما تكتسب حقوقا ادعى انها قبل ذلك كان لها حقوق أقل وهذا لم يحصل فى مصر لانا لو قرأنا تاريخها من مبدئه الى وقت صدور قانون بطليموس (فيلوپاتور) لرأينا ان المرأة لها حقوق من حيث هى امرأة طول حياتها ومهما تغيرت حالتها الشرعية بالزواج أو الولادة وان تأملنا حق التأمل وجدنا انها بولادة ولد تنقص حقوقها لا تزيد حيث ان ابنها أو بنتها يكون نائبا أى ناظرا على جميع أموالها

قلنا ان جميع ما عثرنا عليه من آثار المصريين الشرعية تدل على صحة مذهبنا فان من دخل أود (اللوفر) دار التحف بباريس وغيرها من ديار التحف المصرية وجد أن المرأة منذ العائلات الملوكية الاولى كالرجل هما على جميع الآثار فى موضع التساوى فالزوجة جالسة مع الزوج على كرسى واحد ويقال لها نب پا أى رئيسة المنزل (١) ونرى فى القصيدة المسماة اسجاع الغرام وهى من أقدم آثار الآداب فى مصر باشر طبعها المسيو (مسپرو) ان المرأة تقول لزوجها (اتخذنى رئيسة منزلك الخ) وبعد ذلك الزمن لما تغير النكاح وصار عقدا بعد ان كان من الفروض الدينية فقط نرى فى العقود هذا المعنى فى مثل هذه الالفاظ (قد اتخذتك امرأة) أو (جعلتك زوجى) أو (اتخذتنى امرأة) أو (جعلتنى امرأتك) والحاصل ان المرأة فى مصر لها حقوق وامتيازات من حيث هى كذلك لا لانها أم فان قيل ما أصل هذه الحقوق فى مذهبنا قلت يصعب الجواب بل تستحيل معرفته (٢) وعلى أى حال وجودها الاشك فيه فلنطالعها كما هى

لا فرق فى الاهلية الشرعية بين الذكر والانثى فى جميع الاحوال فمتى بلغت البنت صارت لها الاهلية التامة أما البلوغ عند المصريين فليس كما كان عند اليونان وأهل رومة له ميعاد محدد وسن مخصوص متى بلغه الطفل صار فى الشرع رجلا له جميع الحقوق

(١) ويرسمون للمرأة لحية ان كانت ملكة يعنون بذلك انها كالرجل

(٢) المحتمل ان المصريين كانت لهم أفكار خصوصية فيما يتعلق باهلية المرأة نشأ عنها مخالفة قوانينهم لقوانين ما عداهم من الامم وقد أخذ عنهم كثير من أمم الشرق لكن لم تبلغ عندهم المرأة الدرجة التى وصلت اليها عند المصريين

ويمكنه اجراء جميع الاعمال الشرعية وحده بل يمكننا ان نقول ان البلوغ لا وجود له فى مصر فمتى أمكن الطفل أن يميز الاعمال الشرعية ويفهم معناها جاز له اجراؤها بنفسه وقبل وقت التمييز يجريها له غيره لكنها لا تكون الا مؤقتة يجوز للطفل الرجوع عنها اذا كان هناك غبن أو حصل له ضرر ولم يكن عند المصريين ما يقال له الآن وصى أو ولى (١) فان الطفل هو الذى يباشر العقود بنفسه مهما كان صغير السن ثم بعد ذلك له ان يصدق على العقد أو يطلب فسخه كما قلنا ولذا نرى فى أحد بقايا الاوراق المصرية بمدينة (لندن) ان أطفالا لا يزيد عمرهم عن بعض شهور وقع منهم التراضى على قسمة وتداخلوا فى عقد فمن البديهى ان هذا العمل الشرعى لم يجروه بأنفسهم بل صار اجراؤه بالنيابة عنهم ولهم الرجوع عنه

حينئذ متى بلغت المرأة سن التمييز جاز لها التصرف بجميع الاوجه القانونية سواء كانت من عائلة رئيسها على قيد الحياة كما كان عند الرومانيين أو فقدت جميع أقاربها فالمصريون لا يميزون كالامة المذكورة بين من هو تحت ولاية غيره ومن لا ولاية للغير عليه ولا يخفى ان للاقارب فى مصر كما فى سائر البلاد حقوق على أولادهم لكن ولاية الاب والام فى مملكة مصر حكمتها الشرعية حماية الاولاد ولا نسبة بينها وبين ولاية رئيس العائلة عند الرومانيين فلا يجوز لهما فى مصر قتل أولادهما ولا بيعهم (٢) وحقهما عليهم انما هو حق تأديب نعم قد نرى فى عدة أوراق ان الاب يحكم على أبنائه بغرامة فى بعض الاحوال لكن ليس سبب الحكم انه أب بل لانه شريك أولاده فى بعض الاموال وهذه الغرامة يحكم بها على أولاده كما يحكم على غيرهم من الاجانب

وان كان كما علمنا الولاية للاب والام على البنت فبالاولى لا ولاية لولى غيرهما وقد قلنا ان القوانين المصرية لا تجوز وجود الوصى ولا الولى اذ ليست المرأة فى مصر كما فى رومة دائما تحت طاعة ولى بل يحرم التداخل فى أشغال البنت ولو يتيمة فان كانت صغيرة جدا لا يمكنها اجراء الاعمال الشرعية أجراها بدلها أكبر اخوتها أو أخواتها وان كانت عديمة الاقارب أجراها أجنبى يود لها الخير ويكون حينئذ نائبا عنها ولا وكالة له شرعا بل يعقد العقود باسم نفسه

ومتى كان الامر كذلك فلا يستغرب ان المرأة لها فى الميراث نصيب الرجل وكذلك الاخت تأخذ من التركة النصف ولأخيها النصف الآخر وسنرجع على هذه المسئلة فى الجزء الثانى

ولا يخفى ان الامم الاقدمين كانوا يرون عارا أكبر من انقطاع نسلهم فمن لم يترك بعده من العقب من يخلفه ويقوم بالاعتناء بقبره والترحم عليه كان فى ديانتهم من أشقى العباد فى

---

(١) ومع ذلك فكان أكبر الاولاد وكيل العائلة شرعا

(٢) قبل الملك (بخوريس) كان للاب سلطان على أولاده أكثر مما ذكرنا وهذا هو الظاهر من تلاوة أقدم الآثار كالكتاب الذى ألفه الكاتب (آنى) وفيه ما نصه (أدب أولادك ولا تعاقبهم بالضرب وخذ بيد ابنك ولا تترك له سبيلا للزنا) اهـ

الآخرة ولذلك كانت شرائعهم تبيح لمن لم يكن له أولاد اتخاذ أجانب بدلهم فى رومة مثلا طريقتان للوصول لهذا الغرض توريث الاجنبى والتبنى وفى الحالتين يعتبر المتوفى حيا ولم يتغير الاجسمه

وعند الامم الشرقيين توجد طريقة أخرى كان يستعملها خصوصا العبرانيون وهى ان الرجل اذا كان تزوج ولم يترك عند موته أولادا ذكورا وجب على أخيه أو أقرب أقاربه ان يتزوج امرأته ويلد له ولدا كما كانوا يقولون فاول ذكر يولد يكتبونه فى سجلات القبيلة ابن المتوفى وفى هذه الحالة لابد للمتوفى عنها زوجها ان تتزوج أخاه وان لم ترض تجبر وتعاقب عقابا شديدا أما فى مصر فحرية المراة مطلقة خصوصا فى انتخاب الزوج فلا وجود لهذه الطريقة فيها نعم لاشك ان المصريين فى أول أمرهم عند تسلطن الديانة فيهم كان عندهم من أكبر المصائب انقطاع النسل لكن لم يخطر ببالهم أبدا ان رجلا يلد ولد الرجل توفى بل كانوا يعتبرون دائما الحرية أساسا للنكاح ولم تظهر عندهم العادة التى كانت موجودة فى الهند وهى ان أكبر بنات المتوفى مكلفة بولادة ابن له والذى كان يتولى أمر ضريح الميت من المصريين زوجته أو غيرها من أقاربه وان خاف النسيان أمكنه خصوصا ان كان من ذوى الثروة ان يهب أموالا لمعبد يتكفل بالصلاة عليه والترحم له (١) وعلى أى الاحوال فالبنت فى مصر تقوم مقام الابن ومن مات ولم يترك الا اناثا كان فى الآخرة على حسب اعتقاد المصريين كمن لم يترك الا ذكورا وقد ذكر المسيو (شباس) مانصه (من الوصايا الحكيمية عند المصريين الزواج بامرأة فى سن الشباب تلد لزوجها ذكورا يقدمون القربان على قبر أبيهم ترحما عليه فى الحياة الاخرى) وهذه الوصية فى الحقيقة مطلقة والصواب انه لافرق بين الذكر والانثى كما يتبين من نصيحة الكاتب المدعو (آنى) الذى يشير على الاولاد بلا تمييز بتقديم القربان على ضريح أبيهم وأمهم

فقد تبين لنا وأظن البراهين التى ذكرتها قاطعة ان المرأة والرجل متساويان وهذه حال المرأة فى عهد العائلات الملوكية الاولى ولم يغيرها صدور مجموع القوانين المصرية فى عهد الملك (بخوريس) فلم تزل كذلك الى أيام بطليموس (فيلوپاتور) الذى قلب موضوع قوانين مصر ونقص حقوق النساء ومع ذلك فلم يسقط التعادل بينهن وبين الرجال الا قليلا

هذا ومع كمال التساوى وتمام التعادل فكان على المرأة فروض فى غاية الصعوبة أوجبتها الضرورة وهى أول من يستحسنها

فمن المعلوم ان حرارة بلاد الشرق أوجبت فى جميع الازمان اعتبار قوانين الصحة من أهم

(١) فى الاصل كان أولاد المتوفى هم الذين يقومون بعمل هذه المناسك الدينية ثم ظهرت طائفة من القسس اختصت بخدمة الموتى ومما رأيناه فى صحف تاريخها ان جملة قسس منهم استأجروا قبرا مدة ٩٩ سنة وتعهدوا باقامة شعائر الديانة على جميع المدفونين فيه فى مقابل مبلغ معلوم

الاصول الواجب مراعاتها فى شرائعه وانبنى على ذلك كثير من القواعد فى الديانات الاولية كما فى ديانة العبرانيين مثلا فان مأكولهم ومشروبهم كان مرتبا بغاية التدقيق ومن أكل منهم لحما محرما عوقب أشد العقاب (١) فما كانت تحرمه قوانين المصريين وتعتبره من أكبر الاخطار ملامسة النساء فى زمن حيضهن ولذلك لم يكتفوا بحبس المرأة فى منزل أو دار بل فى محل مخصوص لا تخرج منه يسمونه هريرى ولم نتكلم على هذه المسئلة التى أخذها العبرانيون عن أبناء مصر كما أخذوا غيرها من الاصول القانونية الا لانها تظهر بمجرد النظر مخالفة لحرية النساء ومساواتهن بالرجال لكن النساء لما رأين من منافع هذه القاعدة كن أول من قبلها وعمل بموجبها كما ذكرنا وفى زمن استعمال المشارطات المالية فى عقود نكاح المصريين نجد ذكر الهريرى الذى تحبس فيه النساء فى جميع الاوراق المتعلقة بالقسمة ومن ذلك ما رأيناه فى ورقة قسمة التركة بين (باطمه) وأخيه (يناس) ونصها (انشرح صدرى وسر فؤادى لما أعطيتنى نصف دارا بينا الى قوله واودة تسجن فيها نسائى مدة حيضهن) ثم بعد ذلك وهب (باطمه) لزوجته نصيبه فى الدار المذكورة فصارت هى المالكة لها المتصرفة فيها ومع ذلك فهى التى أمرت بذكر الهريرى فى عقد التنازل وبناء على أمرها صار ذكره فيه وهذا دليل على انقياد النساء اختيارا الاضطرار لما يسميه المتأخرون نصائح الصحة العمومية وبالجملة فالمرأة فى مصر تساوى الرجل الا فى الاستثناء الذى أوضحناه وقد ذهب بعض المؤلفين الى ان المرأة كانت أعلى من الرجل مقاما وعندنا ان أهل هذا المذهب فاتهم الحقيقة

فمن تأمل فى الآثار حق التأمل واعتنى بقراءة النقوش لم يحتج لدليل على المساواة التامة بين الرجل والمرأة فى وادى النيل اما ما تلوه فى كتب اليونان من رفعتها على الرجل وتسلطها فى المنزل وما ذكره (سفوكل) و(أوريبيد) مستهزئين بالازواج فى مصر لانهم يجلسون فى بيوتهم ونساؤهم لهن العقد والحل فى جميع شؤن المنزل فسببه ان مؤرخى اليونان الذين زاروا مصر مثل (هيروروت) و(ديودور الصقلى) لم يروها الا فى أيام استعمال المشارطات المالية فى عقود النكاح واشتغال النساء الزائد بالمعاملات ليكون لهن النفوذ فى المنزل حتى أوجب ذلك انعكاس الامر وصدور قانون (فيلوباتور) والحاصل ان المرأة والرجل فى مصر متساويان شرعا من قديم الزمن الى أواخر البطالسة

---

(١) وهذا اللحم هو لحم الخنزير وكان المصريون يحرمونه أيضا فمن أكل لحمه أو لحم سمك مخصوص يسمونه رامى فكأنه ارتكب جناية ومن المحاورات الفلسفية التى يجعلونها على ألسنة الحيوانات محاورة بين هرة وابن آوى يقول فيها الاخير لصاحبته (انا لست مذنبا كما تزعمين فانى لم آكل لحم خنزير ولا من السمك رامى) وكراهة لحم الخنزير لم تزل فى مصر الى أيام الاقباط وقد وجدنا فى بعض المؤلفات ان أحدهم يقول ما نصه (لا ذنب أقبح من هذا غير أكل لحم الخنزير)

﴿الباب الثانى﴾

(المرأة حال قيام النكاح)

قدرأينا فى الباب الاول الاهلية الشرعية للمرأة غير المتزوجة وسنرى هنا أهلية المرأة حال قيام النكاح الصحيح ولهذه المناسبة رأينا ان نذكر النكاح عند المصريين وهو لم يبق دائما على حالة واحدة بل تغير مع مجموع القوانين المصرية بتغير الزمان فكان فى مبدا الامر فرضا دينيا ثم صار عقدا قانونيا فالمدة الدينية تنتهى لحد حكم (بخوريس) والمدة العقدية تبتدئ بحكم هذا الملك المصرى وتنتهى بعد تغلب الرومانيين بصدور أمر امبراطورهم (كركلا) بالعمل بموجب القوانين الرومانية فى جميع الممالك التابعة لرومة ومع ذلك فمن ظن ان طبائع المصريين متضادة فى المدتين فقد أخطأ لان النكاح لم يزل مدة بعد قانون (بخوريس) وظهور العقود والمشارطات المالية كما كان قبله اجتماعا أساسه مغناطيس الحب لا اتفاقا مبنيا على المصلحة المالية كالايجار واعتبار النكاح كاحد العقود العادية وتغلب ما كان يلازمه من الشروط المالية انما حصل بعد فساد أخلاق المصريين وتسلطن طبائع ذرية سام لكن لم يتم هذا الانقلاب فى العوائد والقوانين الا فى أيام البطالسة اذ كان النكاح لا يصح شرعا الا اذا سبقه عقد مالى

ولنتكلم على كل من هاتين المدتين ونذكر قواعد النكاح فى العصرين المذكورين فنقول كل جمعية انسانية فى مبدأ أمرها تتمسك بالاعتقادات الدينية وتحب كل أمة فى صباها التقرب للحضرة الالهية فجميع الاعمال المهمة عندهم محبوبة بالمناسك الدينية ولذا كانت جميع الشرائع فى مبدئها داخلة فى الديانة دخول الجزء فى الكل ولذلك أيضا كان القسس هم الواضعون للقوانين الحاكمون بين الناس المرجوع اليهم فى مهمات الامور المعاشية وهذا قانون طبيعى نفذ على مصر كسائر البلاد فكان النكاح الاصلى دينيا ولا بد انهم كانوا يراعون فيه بعض المناسك وينطقون بعبارات أكثر الاعتماد فيها على اللفظ ويتشبهون فى ذلك ب(ايزيس) عند تزوجه (اوزيريس) وكلاهما معبود المصريين ونظن انهم كانوا يعينون المرأة رئيسة المنزل (نبت پا) لكن فى كل هذا لم يتيسر لنا الحصول على آثار صريحة ومهما كان فان ما شهدت به الآثار ودل عليه صحيح الاخبار هو ان النكاح فى مصر القديمة كان محتفلا به كل الاحتفال مشرفا للغاية وللزوجة حال قيامه الحقوق التى للزوج والغرض منه بقاء النسل ولذلك أوصى الكاتب (آنى) السابق ذكره بالتزوج بالمرأة فى ابان الشباب وسلامة الجسم ليكون أولادها فى غاية الصحة فيتم سرور أهلهم بهم ومن واجبات الزوجية صيانة المرأة نفسها وعلى الزوج مثل ذلك ومن وصايا هذا الكاتب الترغيب فى العفة وعدم التعرض لامرأة الغير وذهب الى ان أشار على الرجال بعدم ائتمان النساء جميعا ونص كلامه فى المعنى (احترس من المرأة الاجنبية حتى لو كانت مجهولة الذكر فى المدينة المقيمة بها فهى شبيهة بامثالها ولا تخالطها فهى كماء بحر عميق لا يرى منه الا الظاهر والمرأة اذا غاب

عنها زوجها راسلتك ودعتك كل يوم وان لم يكن هناك من يشاهد أفعالها ترصدت لك ونصبت لك شركها وربما كان ذلك من أكبر الجنايات تعاقب عليه بالاعدام ان اشتهر أمرها ولو لم يحصل محظور فى الحقيقة فذلك مصرع الكرام وسبب الجرائم العظام) اه وكان الزنا تعاقب عليه المرأة أشد العقاب والرجل كذلك وحكمته فى القانون المصرى انهم كانوا يعتبرونه اكراه نفس حرة وفساد ذات طاهرة والغالب على الظن انه كان يعاقب عليه فى أول الزمان بالاعدام وفى مدة سياحة (ديودور) الصقلى بالديار المصرية كان القانون قد لانت شدته ومع ذلك فعقاب الزانى فى تلك الايام قطع اعضاء التناسل ان وقع منه اكراه والزانى بدون اكراه مائة جلدة وعقاب الزانية جدع أنفها

قلنا ان النكاح صار عقدا ماليا منذ صدور قانون الملك (بخوريس) لكن فى مبدا هذه المدة لم تتغلب الشروط المالية على النكاح نفسه كما حصل ذلك بعد فى أيام عائلتى اللقرمونية والبطالسة بل لم يزل النكاح القديم موجودا انما تغير شكله فصار عقدا بعد ان كان من المناسك الدينية والنكاح من عهد (بخوريس) الى آخر أيام ملك الفرس (دارا) كان على نوعين الاول نكاح العبودية الثانى ما نسميه نكاح المساواة وفى الظن ان الاخير هو النكاح الدينى ترجمت عباراته القديمة وطبقت مناسكه الدينية على العقود كما ستراه

فنكاح العبودية هو هبة المرأة نفسها ومالها فى الحال والمستقبل لرجل جعلته سيدها واختارته زوجا والاولاد الذين تلدهم يصيرون أيضا ملك هذا السيد وقد عثرنا على عقد نكاح من هذا النوع فمن تلاه تصور ان موضوعه شراء أمة لا نكاح حقيقى لو لم يكن فى آخره ما يزيل الشك ولزيادة نفعه رأينا ان نعربه بتمامه وهاك نصه

(٢٧ شهر مسرى من السنة الرابعة من حكم الملك بسامتيطيق تقول المرأة تنيسه بنت اناشاص لامون بن بطاقد وصلنى المبلغ الذى حصل عليه الاتفاق بيننا لأكون خادمتك فالآن أنا خادمتك ولا يجوز لاحد ان يمنعنى عن خدمتك وليس لى أن أمتنع عنها من تلقاء نفسى وانى وهبت لك جميع ما أملك من نقود وقمح وسائر أموالى والاولاد الذين ألدهم والاموال التى أملكها فى المستقبل حتى الملابس التى على جلدى وذلك من تاريخ مسرى من السنة الرابعة المذكورة أعلاه الى آخر الزمان فان عارضك فى أحد وأنكر انى خادمتك واعطاك من النقود والقمح ما يستجاب به رضاك فرضيت أنت فذلك لا يخرجنى عن خدمتك أنا ولا أولادى وأنت مالكهم وسيدهم أين كانوا فاحلف عينا بمعبودنا أمون وبالملك انك لا تأخذ غيرى أمة وأن لا تتزوج امرأة غيرى وأنا أقسم انى لا أهرب من أوردة أنت فيها) اه

وهذا العقد كما ترى عقد نكاح صحيح عقدته امرأة وهبت لرجل اختارته وجعلته سيدها نفسها وكل أموالها حتى الملابس التى عليها حال الزواج واعترفت بانها شئ ملكه لا انسان

عملك نفسه ومع ذلك فقد حفظت لنفسها حقوقا مهمة وهى ان زوجها لا يجوز له ان يتزوج بغيرها ولا تركها بأى وجه فان لم تشترط عليه هنا كالعادة شروطا يلتزم بالوفاء بها عند عدم تنفيذ العقد الاصلى فقد أخذت عليه المواثيق الاكيدة وحلفته بيمين عظيم على انجاز ماوعدها به وهذا العقد يظهر عجيبا بادئ بدء فان شكله وحيد فى جنسه وذلك دليل على قلة استعمال هذا النوع من النكاح فى مصر وأغرب من هذا ان العقد ليس مكتوبا كالعادة على ورق بردى بل على صحن كأن الزواج المذكور حصل عقده عقب وليمة

وقد اتضح أمر هذا العقد المشهور بعض الوضوح بالعثور حديثا على عقد آخر سنذكره عند الكلام على نتائج النكاح وهو عقد تبين شكله كشكل عقد النكاح الذى نحن بصدده وزمن تحريرهما واحد ولذلك نظن ان أهل تلك الايام كانوا يستعملون فى تحرير جميع أعمالهم الشرعية شكل عقد البيع عند عدم اتباع القواعد القانونية القديمة

ومهما كان شكل نكاح العبودية فهو فى الحقيقة نوع سفاح لا يعرفه القانون لكن لا يرفع قيده لان العقائد الدينية كانت تحلله وهى لها فى تلك الازمان تأثير عظيم وكان هذا النكاح مستعملا عند المصريين والعبرانيين الا ان شريعتى الامتين بينهما تباين وهو ان الرجل فى مصر لا يجوز أن يتخذ الا امرأة واحدة (كما يظهر من العقد المذكور) أما العبرانى فكان له اتخاذ عدة نساء وله تغييرهن وطلاقهن متى أراد والحاصل ان نكاح العبودية كما بينا يقرب من نكاح المساواة فى نتائجه الا ان الاولاد الذين يولدون حال قيامه لا نعرف ان كانوا ينسبون للزوج كما هى القاعدة الشرعية (الولد للفراش) أولا لان العقد الذى ذكرناه لم نجد فيه الاولاية للزوج على الاولاد كسلطة السيد على ملكه وليس فيه كما فى غيره من العقود هذه الكلمات (أولادى أولادك ويكونون مالكى أموالك)

وأما نكاح المساواة الموجود فى زمن نكاح العبودية فهو كما ذكرنا عقد بين رجل وامرأة يجعلهما على حد التساوى ويجعل المرأة سيدة المنزل مطلقة التصرف فيه واسمها عندهم (نب پا) وهو نكاح له نتائج شرعية مبينة فى القانون وصيغة مخصوصة بألفاظ لابد من استعمالها تدل على وجود أحكام قانونية يجب على الزوجين اتباعها ان لم يحصل بينهما اتفاق على شروط تناقضها كما هو فى شرع الفرنسيس الآن ويعبر عنه عندهم بالشركة بين الزوجين والنكاح المذكور كان هو المستعمل فى الغالب عند المصريين وجميع الاوراق الباقية من تلك الازمان لا تشتمل الا عليه وفيه المرأة حكمها حكم الرجل فالزوجة معادلة زوجها بعد النكاح كما كانت فى عائلتها الاصلية معادلة أخيها وليست هنا كما فى نكاح العبودية خادمة بل سيدة المنزل لها أموال غير أموال زوجها مع انه لم يزل بينهما نوع شركة كما كان فى قديم الزمان وفى هذه الحقبة العصرية ظهر نوع آخر من النكاح مبنى على عقد مالى وهذا التغيير حصل فى أيام الملك (دارا) الفارسى وكانت افكار بنى سام انتشرت وتقدمت فى الاقطار المصرية فان اليهود أمة كانت مجاورة للمصريين وعندهم من شروط صحة

النكاح وجود مهر يعطيه الرجل للمرأة أو بالعكس فان لم يوجد كان النكاح فاسدا بل غير موجود أصلا والمرأة فى هذه الحالة كان لها حقوق على الرجل العاقد معها لكن لم تكن زوجته ولا رئيسة منزله فدخلت عوائد اليهود هذه فى مصر وصار أهل بلاد الفراعنة مع وجود نكاح المساواة القديم يستعملون نوعا من النكاح يجب فيه المهر والمهر تارة يدفع معجلا وتارة يسمى ويبقى دينا ثم انقرضت طرق الزواج المستعملة قديما وانمحى نكاح العبودية ونكاح التساوى وحلت محلهما العقود الجديدة ووجب للمرأة المصرية على زوجها المهر ويقال له (ثمن العفة) فى شرع موسى عليه السلام وهى وان كانت لم تزل رئيسة المنزل ومساوية للرجل قانونا الا ان النكاح تغير الغرض منه فبعد أن كان شريف الغاية صار أساسه الشروط المالية واختلفت مصلحة الزوجين بعد اتحاد معيشتهما وظهرت عادة جديدة وهى ان يكتب فى عقد النكاح ان من تسبب منهما فى رفع قيده يدفع مبلغا معينا فنتج من ذلك كثرة الطلاق وزادت الفرق بين الازواج للغاية واتفق فى بعض الاحوال ان النساء يشترطن فى عقد النكاح أنهن يبقين على ما كن عليه قبل الزواج من الحرية التامة فى أفعالهن ولهن ان يقضين جميع حوائجهن وان يخرجن من دار الزوج متى أردن كأن صيانة المرأة نفسها ليست من واجبات الزوجية

وهذا النكاح أقل شرفا وأدنى مقاما من القديم ولقد أصاب العالم المسيو (رفيو) فى تشبيهه بعقد الايجار وهذا نص كلامه عند ذكر النكاح المقرون بالعقد المالى (وهذا النكاح كان الوسط بين النكاح المصرى الاصلى الذى كانت فيه المرأة حرة واعتبار الاموال ثانويا على فرض وجودها وذكرها فى العقد وبين السفاح سواء كانت المرأة أمة من قبل أو حرة رضيت بالرق وباعت عفتها ونفسها ونكاح العبودية فى عقد (تنيسه) بيع تام نهائى بخلاف النكاح الذى ينعقد بالمهر أو النفقة السنوية (أو ما يقابل ذلك من أموال شركة الزوجين بعد القسمة) فانه نوع ايجار ففى هذا النكاح ليس للمرأة أن تقول لزوجها أنا سيدة أينما كنت سيدا يعنى تعتبر نفسها فى مقام الزوج انما غرضها النقود لكنها لا تريد أن تبيع نفسها بيعا تاما نهائيا بل مرادها أن تعيش حرة مستقلة ينتج من هذا انها أجرت نفسها الا انه متى كانت النقود هى الغرض الاصلى فى العقد ولم يكن هذا العقد هبة فاما أن يكون بيعا أو ايجارا وهذا الايجار ليس له حد معين بل يتجدد دائما وقد ذكرنا ان هذا النوع من النكاح محله بين النكاح الشرعى الاصلى والنكاح المنعقد بالبيع فهو نوع متوسط بين الآخرين وبالنسبة لحرمة المرأة وشرفها له الدرجة الثانية ومن تأمل رأى ان له الدرجة الثالثة لان المرأة وان كانت فيه لم تزل حرة لكن أجرت نفسها فقيمتها عندى دون قيمة التى باعت نفسها بيعا نهائيا بل وهبت نفسها وأولادها حتى الملابس التى على جلدها) اه فكانت حرية المرأة كبيرة كما ترى وجميع نتائج هذا النكاح تذكر فى نفس العقد وسنتكلم عليه وعلى شكله وما يلازمه من الشروط المالية فى الجزء الثانى وليكفنا أن نذكر هنا انه ما كان يستعمل غيره

أيام البطالسة

ومن المعلوم ان النكاح أهميته عظيمة جدا بل هو أساس الهيئة الاجتماعية ونتائجه لها تأثير عظيم حتى فى المعاملات المدنية على حالة المتعاقدين وحالة عائلاتهم ولقد خصه جميع المشرعين باعتنائهم وبالغ جميع الامم فى احاطته بالضمانات القوية لصيانته ولذا لا نرى شرعا يخلو عما يسمى بموانع النكاح ومانع النكاح واقعة تسبب استحالة الاجتماع الشرعى بين رجل وامرأة وهذه الواقعة هى اما القرابة أو وجود نكاح لم يرفع قيده مثلا أو عدم الكفاءة الناشئة عن اختلاف قومى المرادزواجهما كما كان ذلك عند الامم الأولين

فان قيل هل للنكاح عند المصريين موانع وهل لقانونهم اشتغال به من تلك الجهة وتدقيق فى تنظيمه كشرعى العصور الحالية أو بالأقل كما فى قوانين الرومانيين قلنا الجواب صعب لان قانون (بخوريس) قد فقد ولم يحصل العثور عليه للآن ولذا لا يمكننا معرفة القواعد الشرعية فى هذه المسئلة وغاية الامر ان نرجع الى الظنون فيها الا ان كثيرا من أحكامها معروفة عند العلماء من مؤلفات المصريين نفسهم ومن كتب اليونان الذين ساحوا فى الاقطار المصرية أيام كان قانون (بخوريس) معمولا بموجبه مثل (هيروروت) و (ديودور) الصقلى أما مانع القرابة فقد كان ضعيف الوجود فى وادى النيل فان الاخ كان يتزوج أخته أيام البطالسة وقبل أيامهم ودليل ذلك ما نجده فى (اسجاع الغرام) أكثر من مرة وهاك تعريب بعض أبيات من هذه القصيدة نوردها شاهدا وهى عن لسان أخت تخاطب أخاها (ياحبيبى الجميل منائى أن أكون مالكة أموالك بتزوجى اياك اذ لا تتنزه مسرورا سعيدا الا وذراعى فى ذراعك ولو بلغت المنى لقلت لقلبى وهو يخفق فى صدرك ما يلهمنى به الغرام) اه

وفى أيام البطالسة كان استعمال نكاح الاخ أخته منتشرا جدا ويظهر انه لم ينتج منه ضرر من جهة التناسل وهو أمر غريب ولا شك ان هذا النكاح كان موجودا قبل العائلات اليونانية وقبل (بخوريس) نفسه ولكن قال العالم المسيو (شباس) انه كان نادر الاستعمال واستدل على ذلك بان الآثار لم تتكلم عليه الا نادرا وهل هذا دليل كاف نحن لا نظن ذلك بل لم يظنه العالم المذكور نفسه حيث دخل بعد هذا فى تعقلات فلسفية يستند عليها ورأينا عكس رأيه فانا نرى ان جميع الامم الاقدمين فى مبدا وجودهم كانوا يستعملون النكاح بين الاخ والاخت ونظن أن ذلك حصل فى مصر كما حصل فى غيرها ثم أخذ الاستعمال المذكور فى التناقص شيأ فشيأ فكان منتشرا فى أيام البطالسة ولا أثر له فى عصر الرومانيين والقبط

ونظن ان النكاح محرم بين الاصول والفروع لان كل أمة ابتدأت فى الاستنارة بنور العقل وذاقت طعم التمدن لا ترضى بهذا الاجتماع ومع ذلك فقد رأينا ملوكا تزوجوا بناتهم

(١) لكن من المعلوم ما كان لسلاطين آسيا من الظلم والاعتساف وتحليل ما حرم القانون فقد نرى الملك (ستنا) يأمر بقتل أولاده ارضاء لاحدى الفواجر وطلبا لوصالها بدون أن ينفذ عليه ما ينفذ على غيره من حكم القوانين

وليس من موانع النكاح فى مصر وجود نكاح لم يرفع قيده فالمصريون كسائر الشرقيين يجوز عندهم تعدد الزوجات لكن ان كان تعددهن يحلله القانون فالاحتراسات التى جرت العادة بان الزوجة الأولى تتخذها فى العقد صيرته صعبا جدا تقرب صعوبته من التحريم فقد نرى فى جميع العقود المرأة تشترط على من يروم تزوجها شرطا هذا نصه (ان احتقرتنى وتزوجت امرأة غيرى لزمك ان تدفع لى مبلغ كذا) وهذا الشرط يتضمن دائما الحكم على الزوج المخالف له بمبالغ جسيمة واحيانا يشتمل على جميع ما يملكه وفى مدينة منفيس ان عقد الرجل على امرأة ثانية قبل رفع قيد العقد الاول انتقل ملك جميع أمواله الى أولاده من الزوجة الاولى وكان لاكبرهم ادارتها وكانت الغرامة التى يجب على الزوج دفعها لامرأته ان طلقها أو تزوج غيرها معها لها ضمانة قانونية وهى الرهن وهذا الرهن تاريخه يوم الزواج والغرض منه أن لا يكون حق المرأة فى الرجوع على زوجها كعدمه

وقد بقى علينا مسئلة فى موانع النكاح وهى الكفاءة يعنى هل يحل لرجل أن يتزوج من غير قومه مثلا اذا كان هو من طائفة العسكرية والمرأة من غير هذه الطائفة فهذه المسئلة يتعسر حلها لان العلماء لم يتفقوا على وجود الطوائف فقال بعضهم ان الأمة المصرية كانت كلها طائفة واحدة لكن منذ العثور على قصيدة (بنتاهور) درس هذا المذهب وقد أزال الشك المسيو (رفيو) فى كتابه فلا خلاف اليوم فى ان الامة المصرية كانت منقسمة الى طوائف أما مسئلة جواز الزواج من طائفة لاخرى فلا نعرفه من العقود التى بأيدينا لكن نعلم ان فى أيام البطالسة انمحى اعتبار الطوائف ولا عجب ان رأينا فى ذلك العصر بنت حربى تتزوج قسيسا ويعتبر كفؤا لها ومع ذلك فالغالب على الظن ان فى بادئ الأمر كان النكاح محرما من طائفة الى أخرى فى مصر كغيرها من البلاد لكنا لا نؤكد ذلك لان الآثار والمؤلفات فى العصور القديمة والحديثة ليس فيها ما يستند عليه فى هذه المسئلة ومع ذلك فلا بأس ان يلاحظ اتحاد مقام المتعاقدين فى العقود التى بين أيدينا ولكن لم نجد عقدا يختص بزواج أحد من طائفة العسكرية أو من طائفة القسس الحقيقية

وفى الشرائع الجديدة من شروط صحة النكاح رضا الاب والام أما فى شريعة مصر فلا وجود لهذا الشرط فالاولاد فيها كانوا فى غاية الاستقلال ولهم الحرية التامة فى انتخاب أزواجهم ولذلك لم نر للوالدين ذكرا فى العقود التى عثرنا عليها ولم نجد فى عقد النكاح امضاء الام والاب مع امضاء الولد والشهود والكاتب وان تداخل الاب والام أحيانا فى العقد كما

(١) الملك رمسيس الثانى المشهور تزوج من بناته بواحدة أو أكثر

شوهد فماذلك الالغرض خارج عن الزواج وهو حفظ حقوقهما كما لو كان للولد مال يملكه بالاشتراك مع والديه وأعطاه للمرأة مهرا فتداخلهما يكون اما للتنازل عن حقوقهما أو لحفظها صراحة وحيث ان الهبة كانت فى مصر محرمة فيجوز أن يقال كيف يتفق ان الولد يكون مالكا الاموال بالشركة مع والديه فالجواب ان ذلك ممكن فى عدة أحوال الاولى يجوز ان الولد اشتغل فاكتسب فاشترى هو وأبوه عقارا واحدا الحالة الثانية وكانت كثيرة الوقوع هى ان أكبر الاولاد صار مدير أموال عائلته ووهب أحدها للمرأة العازم على تزوجها فتداخل الاب فى هذه الحالة يراد منه ابقاء حق الانتفاع له لان مدة ادارة الولد لا يسقط حق انتفاع الاب الحالة الثالثة قد تتداخل الام احيانا فى عقد نكاح ابنها اما للتنازل عن مالها من حق الرهن القانونى واما لضمان المهر للمرأة وقد وقع ذلك فى أيام الملك (أورجيطه) الثانى وهو ان شخصا اسمه (پتسا) اتفق مع زوجته على عقد مالى ثم تداخلت أمه (هربست) وضمنت المهر وهاك صورة تصديقها على حسب ورق بردى موجود بدار تحف مدينة (ليدن) بمملكة (هولاندة)

(تقول المرأة هربست بنت صحيت التى أمها هيرى استلمى هذا المكتوب من يد پتسا بن شونوفيس الذى أمه انا هربست وسنتفذ أنا وهو ما هو مكتوب أعلاه بذلك رضيت فان لم ينفذ ما حصل عليه الاتفاق التزمت انا بتنفيذه فورا بالقوة الجبرية)

ولم يكن فى مصر من شروط النكاح الوصول الى سن محدد بل كان سن البلوغ يتعلق بأقارب كل انسان يحددونه على حسب نمو جسمه كما كان ذلك عند قدماء الرومانيين ومع هذا فكانت العادة أن يتزوج النساء متى بلغ سنهن من (١٣) الى (١٤) سنة (١) والرجال من (١٦) الى (١٧) سنة لكن يجوز عقد النكاح قبل هذا السن حتى بين الاطفال ونظن ان العقد فى هذه الحالة لا يجوز فسخه الا بغاية الصعوبة

أما نتائج النكاح فى مصر فقانون (بخوريس) لم يبينها بطريقة واضحة كالقوانين الجديدة ولم يعين ما يجب لكل من الزوجين على صاحبه بل ترك ذلك للعوائد والعرف وأغلب مواد هذا القانون قواعد يجب اتباعها فى شكل المحررات القانونية ونتيجة النكاح بقطع النظر عن الشروط المالية هى اسناد نسب الولد لزوج أمه

وكل ولد يولد كان يقيد اسمه فى دفتر يعبرون عنه (بسجل دارى الحياة) وكل ولد ولد حال قيام الزوجية يلحق بزوج أمه ولو لم يقيد فى هذا الدفتر الا اسم أمه فقط وتلك السجلات كانت توضع فى المعابد فى يد كتبة من القسس مكلفين بحفظ أدلة الاحوال الشخصية وسبب ذلك ان تلك الاحوال كان لها فى مصر اهمية أعظم من أهميتها فى قوانين أيامنا هذه وفى القوانين

(١) على ما ذكره القديس (امبرواز) وعلى حسب الورق البردى المحفوظ بدار تحف (لندن) متى بلغت البنت سن الاربعة عشر يحتنونها ثم يزوجونها

القديمة كالرومانية مثلا مع ان الحقوق السياسية ومزايا الرومانيين لا تثبت عندهم الا بالولادة وذلك ان المصريين لا يجوز عندهم لاحد الترافع أمام أى محكمة من المحاكم الا بعد اثبات ولادته يعنى بعد تقديم صورة السجل المذكور فى الموضع الذى يخصه وفى مدينة (تورينو) (بايطاليا) ورق بردى يستنتج منه ان الخصم الذى لا يمكنه اثبات ولادته ترفض دعواه ولو كان حقه بديهيا وكان عند المصريين للحقيقة تمثال يوضع على رأس أحد المترافعين علامة على انه كسب القضية دون خصمه فكان هذا التمثال لا يضعه القاضى الا كبر الا على رأس من لا شك فى ولادته (١) ومع ذلك فمن ظن ان أولاد الزنا لا تقبل مرافعتهم فقد أخطأ لان المصريين بلغوا فى التقدم درجة لم نصل اليها فى هذا الموضوع لان أولاد الزنا فى المعنى المصطلح عليه لا وجود لهم فى شريعتهم وهم لا يحتقرون الولد بسبب هفوة حصلت من والديه بل كانوا يدعونه باسم والدته وفى الاوراق القضائية كانوا يكتبون اسم الشخص واسم والديه معا عند اللزوم ولا يكتبون اسم الاب وحده وفى قديم الزمان كان الواجب كتابة اسم الام ولا لزوم لاسم الاب أما منفعة النكاح الصحيح ولحوق الولد بزوج أمه ففى المواريث فمن ولد حال قيام الزوجية كان له حق فى ميراث أبيه ولو لم يدعه متى كان أكبر الاولاد ولهذا السبب كان كثير من المجتمعين على غير نكاح شرعى يستبدلون اجتماعهم بعقد النكاح بعد ولادة أولادهم وقد وجدنا مثال ذلك فى التاريخ مرارا منها ان امرأة اسمها (تسيتوسور) رافقت رجلا مدة ثم تزوجته على ان يكون لها رفع قيد النكاح ثانى يوم العقد ان أرادت وسببه انها ولدت منه أولادا وقت المرافقة وليس الغرض من هذا النكاح محو اتصافهم بأولاد زنا حيث ان أولاد الزنا فى القانون المصرى لا فرق بينهم وبين المولودين حال قيام النكاح بل الغرض منه عدم حرمانهم من الميراث واستعملوا الزواج فى هذه الحالة لانهم وجدوه أسهل طريقة لادعاء الاولاد

وقد ظن العلماء الى يومنا هذا ان التبنى كان مجهولا عند المصريين مع انه موجود عند غيرهم من الامم والتبنى ابوة وهمية تدخل فى عائلة شخصا أجنبيا عنها من جهة الدم وفى الواقع ان الآثار والاوراق التى كانت فى جميع ديار التحف لم تذكر شيأ يشبه التبنى من قريب ولا من بعيد فاستنتجوا من ذلك انه معدوم عند أمة الفراعنة لكن قد استكشف حديثا فى مصر أوراق بردية اشترتها دار تحف (اللوفر) (بباريس) ووجدت واحدة منها تاريخها سنة (٣٢) من حكم (أمازيس) مكتوبا فيها صورة تبنى وها نحن نعربها ثم نتكلم على قيمتها

(١) الدفاتر المذكورة كانت لها منافع أخرى غير ثبوت النسب والغالب ان سبب وجودها كما فى تاريخ (هيرودوت) أن يكون كل انسان تابعا للمعبد والمركز الادارى اللذين ولد فى دائرتهما لاجل تسهيل عمليات الزراعة والسخرة وجمع الاموال الميرية ويؤيد ذلك العادة الجارية قديما فى مصر وهى ان الميت يلزم نقل جثته لمحل ولادته ايا كانت الارض التى مات بها وحينئذ يقيد الموت القسس الذين أثبتوا الولادة

القانونيـة ونصها (قد رضيت بما أعطيتـه لى على ان أكون لك ابنا فأنا ابنـك وأولادى وفروعهـم أولادك وجميع أموالى فى الحال والمستقبل ملكك ولا يجوز لاحـد ان يفصلنى عنـك لا أبى ولا أمى ولا أخى ولا أختى ولا أمير ولا أمـيرة حتى المحكمة الكبرى ذاتها ولا أنا نفسى ولا أولادى الذين هم احفادك ومن أراد أخذى منك أيا كان وادّعى انى لست ابنـك التزم بان يدفع لك ما تطلبه من النقود والقصح ولو كان أبى أو أمى أو أخى أو أختى أو الامـير أو الامـيرة أو المحكمة الكبرى أو أنا نفسى ومع ذلك فأكون ابنك وأولادى أولادك مدى الايام) اهـ

وهذه الورقة دليـل على وجود التبنى عند المصريين كغـيرهم من الامم الاقدمين ولكن ما الغرض من هذا العقد وما نتائجه

بمطالعة الورقة المذكورة وما وجد معها من الاوراق التى تختص كلها بعائلة واحـدة يتضح ان التبنى فى مصر كان مستعملا بدل الوصية لكون الوصـية لا وجود لها الان جميع اعضاء كل عائلة كان لهـم حق مشاع فى ملكية أموالها ولا يسوغ لاحـد أن يملك أمواله لاجنـبى بطريق التبرع تمليكا معلقا على موت المملك ومع ذلك فقد كان من الممكن اخراج الاقارب من الميراث باسـتعمال طريقة لا توصل مباشرة للقصد لكن غايتها الوصول اليـه وهى ادخال الاجنبى المراد التبرع له فى عائلة المتبرع وهذه الطريقة هى التبنى حينئذ التبنى عبارة عن وصية كما ذكرنا والطريقة المذكورة لم يكن استعمالها قاصرا على مصر بل كانت مستعملة أيضا فى بلاد الهند واليونان أما فى رومة فالمتبنَّى ينفصل عن عائلته الحقيقية ويدخل فى عائلة المتبنى وهذا الاخير يكون له عليه ولاية الاب وتنتقل اليه ملكية جميع أمواله وظاهر نص الورقة التى شرحناها ان مـذهب المصريين والرومانيين واحـد اذ نرى فيها ان أموال المتبنى تنتقـل لمن تبناه وان أولاده أحفاده ومع ذلك فلا شـك ان الغرض من التبنى عنـد المصريين الوصـية فاننا نجـد فى عقود أخرى تتعلق بنفس الشخص المذكور فى الورقة المشروحة ان هذا الشخص لا يزال بعد التبنى مسمى باسم أبيه الحقيقى ومعروفا عند الناس ببنوته له ويجرى أعمـالا تختص بأموال عائلته الحقيقيـة فالولد المتبنى لم يخرج من هـذه العائلة للدخول فى عائلة متبنيه ويسقط التبنى فى مصر بولادة ولد للمتبنى (١) والدليـل على ذلك اننا لا نرى لاولاده ذكرا فى القانون بين أسمـاء من لا يجوز لهم المعارضة فى التبنى والولد المولود يسقط التبـنى لان له حقا فى أموال أبيه فيمنع الاجنـبى المتبنى حيث اغتصب محـله وأمواله ولا يقصد التبنى فى مصر باخراج الولد المتبنى من عائلة متبنيه كما فى رومه

(١) قد انتقـد على المؤلف أسـتاذه العالم المسيو (رڤيو) فى خطاب له قال فيـه ان التبنى لا يسقط فى مصر بولادة ولد للمتبنى لان الولد المتبـنى ليس وارثا لمتبنيه الا ان أبدى ارادته بذلك بخلاف قواعد قانون رومة

قد ذكرنا ان الاوراق المستكشفة حديثا الدالة على وجود عقد التبنى تاريخها حكم الملك (أمازيس) فان بحثنا عن هذا العقد أيام البطالسة لم نجد له أثرا لكنا نرى بعض الناس ينوب عن بعضهم فى جميع المشارطات ونظن ان سبب ذلك هو التبنى وان الولد المتبنى ينوب عنه متبنيه فمن هذا القبيل ان رجلا اسمه (هوروس) قسم أمواله على أولاده فتنازل أحدهم (شبقراط) عن نصيبه وقد جرى فى ذلك على سنن القانون حيث انه تعين مأمورماليه وصار من طائفة غير طائفة عائلته فهو مجبور قانونا على ترك ما يخصه من أموال تلك العائلة لكن قبل هذا التغيير كثيرا ما نرى مأمورمالية آخر يتداخل فى اجراآت العائلة ونظن ان هذا المأمور هو الذى ربى الولد وجعله مأمورمالية والمحتمل انه تبناه لانه لا يتصور ان أحدا يتوكل فى جميع أعمال غيره بلا سبب ولابد ان يكون المأمور المذكور بينه وبين (شبقراط) رابطة ومع ذلك فقد ذهب بعض العلماء غير مذهبنا وقالوا ان هذه الواقعة لا تدل على وجود التبنى فانه كان غير موجود قبلها عند المصريين لكونهم تركوه لما تغيرت عوائدهم واستعملوا بدله طريقا للوصول للوصية بيعا وهميا أى لا وجود له فى الواقع ونحن نرى ان هذا المذهب مخالف للحقيقة التاريخية حيث ان أيام البطالسة كانت قواعد قوانين اليونان أدخلها الشارع فى قوانين مصر وصار العمل بموجبها فى عموم القطر وانتشرت حتى عمل بها بين الدول ولا شك ان التبنى كان موجودا عند اليونان

والمصريون كان يجوز فى شرعهم ان يدعى الاب الولد المولود خارج النكاح الصحيح وقد ذكرنا ان أولاد الزنا ليس لهم حالة شرعية مخصوصة فى مصر بل كانوا قانونا كمن ولد حال النكاح والادعاء حينئذ منفعته ان يجعل الولد كالمولود حال قيام النكاح الصحيح فيدخل فى عائلة والده ويرث جميع أقاربه

ومن نتائج النكاح أيضا ولاية الاب وقد ذكرنا انها كانت ضعيفة التأثير فى مصر ويمكن ان نقول انها كانت معدومة فى عهد البطالسة ولم يكن للاب الا حق التأديب فقط والغالب انه لم يكن كذلك عند المصريين الاقدمين لان الكاتب (آنى) يقول فى وصاياه للاب (حياة المنزل نظامه فاستعمل التعزير تحمد عاقبته) اه وكان شأن الاولاد فى عائلتهم مهما فأكبرهم وكيلها الا أبوه لان المصريين يخشون ان الاب يبذر أموالها وسواء فى مصر القديمة كان أكبر الاولاد ذكرا أو أنثى لكن صارت الوكالة للابناء دون البنات فى أيام البطالسة خصوصا منذ قانون بطليموس (فيلوباتور) الذى نقص حقوق النساء

هذه هى نتائج النكاح وان كان ذكرها أخرجنا قليلا عن الموضوع فلنرجع اليه بالكلام على فرق النكاح وفى هذا المقام أيضا نرى ان درجة المرأة مساوية درجة الرجل وفرق النكاح أربعة الموت والتفريق والطلاق والهجر

= فان التبنى يسقط فى هذه الحالة لان الولد المتبنى يرث متبنيه بمجرد التبنى ومتى ولد بعده ولد للاب المتبنى زالت منفعة التبنى بوجود الولد من الصلب

أما الموت فيرفع بالطبع قيد النكاح وللمرأة ان تتزوج بعده وعليها ان ترد أموال زوجها لورثته فى ميعاد سنة اذا كان بينها وبينه شركة مالية وكذلك الزوج حر بعد موت امرأته نقول ذلك مع علمنا ان تعدد الزوجات جائز فى مصر لان الرجل عادة لا يتزوج الا بامرأة واحدة لاشتراطها عليه فى عقد النكاح دفع مبلغ عظيم فى حالة تزوجه بامرأة ثانية معها

والتفريق كان موجودا فى مصر أيضا لكنا لا ندرى ان كان وجوده عند أوائل المصريين أو بعد تقدمهم والغالب ان النكاح فى مبدا التاريخ كان يرفع قيده لكن ليس للمرأة حق فى ذلك بل الطلاق كان جائزا دون غيره من الفرق وجوازه مقيدا بشروط صعبة ثم بتداول الازمان انحط قدر النكاح وصار التفريق مقبولا أيام البطالسة ففى أيام ملوكهم الاول كان التفريق من جهة الزوج دون المرأة ثم للمرأة ان اشترطت ذلك فى عقد وفى هاتين الحالتين كانت المرأة تستعمل طرقا تمنع حصول ضرر لها من التفريق منها انها تشترط على الزوج دفع مبلغ عظيم ان رفع هو قيد النكاح ومنها ان الزوج يعترف بانه استلم منها مبلغا لم يأخذه حقيقة ومنها انه ان وقع التفريق انتقلت أموال العائلة من يد الزوج الى أكبر الاولاد وسنذكر صور هذه المشارطات وفى أيام البطالسة المتأخرين كان للمرأة ان ترفع وحدها قيد النكاح من غير داع ولا سبب وأعجب من ذلك ما نراه بعد حكم (او رجيطه) الثانى الذى فسدت فى أيامه أخلاق المصريين من العقود التى يظهر منها ان المرأة لها دون الزوج حق التفريق مثال ذلك ما فى العقد المؤرخ فى سنة (٦٠) من حكم (بطليموس) و(كليوپتره) ونصه (سأتخذك امرأة من اليوم المذكور أعلاه ولك انت وحدك ان تذهبى) أى تطلقى أو تفرقى بيننا وباقى العقد لم نر فيه ما نراه فى أمثاله من العقود فان العادة ان يقول الزوج (ان احتقرتك وتزوجت امرأة غيرك أعطيك مبلغ كذا) من هنا يرى ان المرأة حفظت لنفسها دون الزوج رفع قيد النكاح ولم تفتكر فى شرط مالى يمنع الزوج من التزوج بغيرها وينفعها فى النفقة على نفسها لانه اعترف انه أخذ منها مبلغا لم يأخذه فى الحقيقة يدفع لها بعد الزواج بثلاثين يوما أو وقت التفريق وفى آخر أيام البطالسة ازداد حصول التفريق وكل عقد نكاح لابد ان نرى فيه شرطا مخصوصا به

والطلاق كان موجودا فى مصر وكان يجوز للرجل طلاق المرأة وللمرأة طلاق الرجل وهذه هى الطريقة المستعملة فى التفريق مع ان التفريق فى أيامنا هذه يوقعه الحاكم وفى مصر ذلك كان مكتوبا فى قوانينها لكن فى الحقيقة كان الزوجان يفترقان من نفسهما والاصل فى الطلاق عند المصريين انه حق الزوج ثم استولت عليه النساء شيأ فشيأ فصرن أولا يشترطنه على الزوج فى عقد النكاح ثم صار مقبولا فى العوائد أن المرأة تطلق زوجها

ولنختم الكلام على النكاح بمسئلة أشكل حلها على العلماء مدة واليوم قد كشف نقابها وهى ان كل عقد نكاح لا يخلو من جملتين متضادتين وهما (انى متخذك امرأتى وسأجعلك امرأتى) احدى الجملتين حالية والثانية فى المستقبل أما اتخاذ المرأة ففهوم معناه النكاح

عينه أى تراضى الزوجين لكن ما معنى الجملة الثانية زعموا ان الرجل يعد المرأة رسميا بعمل احتفال دينى بعد تمام العقد ويؤيدون كلامهم بصيغة الاستقبال لان عبارة (سأجعلك امرأتى) كانت فى جميع العقود الموجودة فى ذلك الوقت لكن استكشفت فى عصرنا هذا أوراق بردية أودت بهذا المذهب وذلك ان فى تلك الاوراق عقودا الغرض منها استبدال التسرى الموجود من قبل بين رجل وامرأة بنكاح صحيح والعبارة التى نحن بصددها ليست مذكورة فيها بصيغة المستقبل هكذا (سأجعلك امرأتى) بل بصيغة الماضى ونصها (قد استلمت مبلغ كذا ورضيت به لما جعلتك امرأتى) مراده تقديم تاريخ النكاح الصحيح لتاريخ أول العلاقات التى حصلت بينه وبين امرأته وهاك أحد هذه العقود وتاريخه السنة الخامسة من حكم الملك (دارا)

(يقول پتسه للمرأة تسهور قد أعطيتنى ثلاث أرجنتيات (١) لما جعلتك امرأتى فان احتقرتك أعطيك ثلاث أرجنتيات علاوة على التى أعطيتها لى وأعطيك زيادة على ذلك ثلث ما سأكتسبه من الاموال) اه فى هذا العقد يعترف (پتسه) اعترافا مخالفا للواقع بان امرأته اعطته مبلغا وقت الدخول بها ينتج من ذلك ان معنى الكلمة المبحوث عنه هو الدخول بالمرأة أى الوطء حقيقة ويؤيد مذهبنا قانون أصدره الامبراطور الرومانى (زينون) يوجب تحريم نكاح الرجل أخت زوجته ولو بعد موتها او زوجة أخيه بعد موته وكان هذا النكاح حرمه قبله قياصرة الرومانيين لكن اباحته العوائد وكثر استعماله فى زمنه مع انه على حسب القانون فاسد وذلك لان الناس كانوا يستندون على القانون المصرى القديم وعلى مقتضى القانون المذكور لا ينعقد النكاح الا بالوطء حقيقة (كما ذكره زينون فى قانونه) فيدعون دائما ان الوطء لم يحصل فى النكاح الاول ولذلك جاز النكاح الثانى بين من ذكرنا حينئذ لانعقاد النكاح المصرى يلزم العقد أولا ثم الوطء حقيقة

قد قلنا ان صيغة الماضى مستعملة فى حالة التسرى قبل العقد أى اجتماع الرجل والمرأة على غير نكاح صحيح ولنذكر بمناسبة ذلك عقد نكاح عثرنا عليه يعلم منه ما كانت عليه المرأة من الحرية فى زمن تحرير هذا العقد وهذا نصه (فى السنة السابع عشرة من حكم بطليموس ابن بطليموس وارسينوءة يقول پنوفره التاجر الملقب پتكيس بن كى الذى أمه تسيكا للمرأة تنوفره بنت أمختب التى أمها اسمها تاهيت قد جعلتك امرأتى ولك على حقوق الزوجية ولا يجوز لى الرجوع على ذلك أبدا ومن يومنا هذا أقر واعترف علنا انك زوجتى لكن لا يجوز لى ان أقول لك انت امرأتى وأنا صرت زوجك وليس لى عليك حقوق الزوج على الزوجة بل لك ان تذهبى لاى محل أردت دون أدنى معارضة منى) اه ثم يعقب هذه الكلمات تعداد أموال وهبها (پتكيس) لامرأته وهذا النكاح كما ترى لم يعقد الا ليرفع قيده فى الحال

(١) أرجنتيات جمع أرجنتيوس من نقود المصريين والرومانيين

وقد عرفنا أسبابه من أوراق استكشفت وقت استكشاف العقد المذكور بعضه وهي ان (بتكيس) التاجر كان قد أقام في منزل فتاة مصرية جميلة حصلت بينه وبينها علاقات تجهلها أقاربها مع علمهم بها في الحقيقة ومساعدتهم للبنت فلما فاجؤه معها مرة التزم أولا بانه يتنازل لهم عن جزء من أمواله ثم لما حصل عندهم شك في صحة عقد التنازل جبروه على ان يتزوجها واشترطوا الطلاق فورا وبهذه الكيفية لم يكن نكاح التاجر المذكور الا صورة وهذا العقد لم نجد له نظيرا الحد الآن لكن لا شك في صحته وان كان عجيبا وهو دليل كاف على ما كان للنساء من الحرية المطلقة أيام البطالسة وما يحصل منهن من التعدي باستعمالها وبرهان على انحطاط مقام النكاح المصري في الدولة اليونانية وبون بعيد بين هذه العملية المالية المحضة والنكاح القديم اذ كانت المرأة محترمة شريفة تعطى كل ثروتها لتكون هي وزوجها الذي اختارته لنفسها شخصا واحدا

الجزء الثاني

أحوال المرأة المالية

الباب الاول

فيما للمرأة من الحقوق

بعد ما تكلمنا على أحوال المرأة الشخصية في مصر القديمة يسهل علينا معرفة أحوالها المالية وسنرى ان حقوقها المالية تتعلق باحوالها الشخصية وتتغير عند تغيرها ويسهل علينا الموضوع أيضا لكثرة الاوراق والآثار التي وصلت الينا فيه فنهلما هو من أيام الفراعنة الاول وأكثرها من أيام البطالسة وسنقسم هذا الباب الى ثلاثة أقسام فنتكلم أولا على المواريث أي كيف ترث المرأة وكيف تورث ثانيا على أهلية المرأة الشرعية على العموم وكيف تملك وتبيع وتعقد غير ذلك من العقود ومتى يكون اذن الزوج واجبا ثالثا نختم بمطالعة شروط النكاح المالية على وجه التفصيل وما التفتنا لهذا الموضوع خصوصا الا لما للشروط المالية من الارتباط الكلي بالنكاح نفسه كما رأينا في الجزء الاول

الفصل الاول

حقوق المرأة في الارث والمستحقون لتركتها

قبل ان نتكلم على مواريث المرأة يجب علينا ان نعرف الارث اجمالا ليكون الموضوع

واضحا لا يحتاج لاستطرادات ثانوية

من المعلوم ان الرومانيين كان عندهم من المستقبح بل من العار ان يموت الانسان ولا يترك موصى اليه فيرثه الوارث الشرعى أما المصريون فلم يعرفوا قديما الا الارث الحقيقى ومكثوا على هذه الحالة الى استيلاء الرومانيين على مصر فدخلت الوصية كغيرها فى قوانين الامة المغلوبة وقبلهم كانت مجهولة بالكلية والعائلة المصرية كانت عبارة عن شركة جميع أعضائها مالكون لاموالها فان أراد أحدهم أن يتصرف فى نصيبه لاجنبى وجب عليه ان يدخله فى الشركة أى فى العائلة ويصل الى ذلك بالتبنى فالمستحق للارث بالوصية لا يكون أجنبيا بل ولد تبنى نقل اليه متبنيه أمواله بطريق الهبة وكان مذهب المصريين ان العائلة هى المالكة للاموال لا افرادها ويذهبون فى ذلك الى تحريم التبرع لاجنبى الا بواسطة التبنى والتصرف بمقابل ممنوع أصلا فيما يتعلق بعقارات الشركة وهكذا كانت الاصول القانونية الى آخر أيام (دارا) الاول وقد اطلعنا على محررات كثيرة من آثار هذا العصر فوجدنا فيها جميع العقود من ايجار وقسمة وغيرهما ماعدا بيع العقار (١) فلم نر فيه عقدا واحدا ولا نظن ان ذلك مجرد تصادف لانه بعد (دارا) الاول عقود بيع العقار كغيرها من المحررات القانونية كثيرة الوجود واستنتج المصريون من قاعدة الشركة بين أعضاء العائلة ان نصيب كل وارث ان تعددت الورثة مساو لنصيب الآخر ولذلك الاولاد الموجودون بعد موت المورث وفروع الاولاد المتوفين قبله يرثون معا وأنصبتهم متساوية وقد ذكرنا آنفا ان أكبر الاولاد هو وكيل العائلة على أموالها فعليه ان يقسم التركة ان لم تكن مقسومة لكن القاعدة العمومية هى ان المورثين يقسمون الاموال فى حياتهم (٢)

وحيث ان المرأة والرجل درجتهما واحدة فى العائلة فانصبتهما واحدة فى الارث وينتج من ذلك ان جميع الانصبة فى الارث واحدة ولا امتياز لاكبر الاولاد ولا حرمان للنساء وكان ذلك الجارى فى جميع الازمان فلا فرق حينئذ بين الاخ والاخت ومع هذا فى بعض عقود القسمة نرى ان للاخت جزأ أقل من نصيب أخيها الاكبر وهذا الجزء وان كان واهيا الا انه يدل على عدم وجود التساوى الذى ذكرناه والظاهر ان وجود التساوى مع وجود الفرق لا يجوز لكن بالتأمل يتحقق عدم التناقض أولا لان هذا الاختلاف بين نصيبى الرجل والمرأة لم يوجد الا فى أيام البطالسة ثانيا لانه دائما نتيجة تنازل اختيارى من الاخت لاخيها الاكبر

---

(١) العقار عند المصريين له معنى غير المعنى الحالى فان الاموال عندهم قسمان أحدهما الاراضى ويدخل فى الآخر كل ماعداها وكان يجوز بيع الاموال كلها ماعدا الاراضى فى الزمن القديم

(٢) العادة ان الاب يقسم أمواله قبل موته وكانت الاموال ملك الاولاد كل على حسب نصيبه فى حياة أبيهم وللاب حق الانتفاع

فى مقابلة الاتعاب التى كابدها فى تصفية التركة وتقسيمها وهذا الجزء المتنازل عنه أشبه بالالماس الذى يعطيه فى أيامنا المتوفى لمن كلفه بتنفيذ وصيته بعد موته ولذلك سبب آخر وهو ان البنت فى ذلك الوقت كانت تلزم من يريد تزوجها بالتبرع لها باموال جسيمة فكانت تبيع نفسها لزوجها ولا ترضى بقليل الثمن ولا تسلم نفسها الا بعد تحرير عقد هبة صحيحة عند الكاتب المختص وامضاء الواهب عليه فحينئذ ان تركت جزأ صغيرا من نصيبها لاخيها فانها مكتسبة أضعافه عند زواجها

وفى الاصل التساوى بين الابن والبنت تام فيجوز ان تكون ناظرة على أموال العائلة كما يدل على ذلك ورقة محررة أيام الملك (داراقدومان) موضوعها ان رجلا توفى عن ذكور واناث واحدى بناته قسمت التركة بين اخوتها واخواتها وأولها (فى السنة الثانية من حكم الملك دارا) وهذا العقد حررته (ازيس) بنت (ها) تقول فيه مخاطبة ابن عمها (بتا من آبى) أتنازل لك عن الحقوق التى على البيوت والاراضى الغير مبنية وجميع الاموال التى تركها أبى أخو أبيك (نسنيم) بن (بشلشون) المسمى (ها) بن (بشلشون) الذى أمه (نسنب هاتور) وأعترف انى تنازلت عن حق الخصومة وحلف اليمين والتحليف وعن كل الحقوق ايا كانت ومن يومنا هذا من تعرض لك فى جزء من بيت أو أرض خالية البناء أو فى كل الاموال من أولاد أبى (ها) بن (بشلشون) أو فروعهم ذكرا كان أو أنثى فانا الضامنة لك ان أبعدهم عنك ولو بطريقة جبرية) اه

من تأمل نص هذا العقد وجد ان البنت تتصرف بصفتها ناظرة على أموال العائلة أى رئيسة العائلة وليس تقسيمها للتركة مبنيا على عقد توكيل بل بناء عن حق قانونى فهى تقول للورثة (تنازلت لكم عن الحق الفلانى وأعطيتكم الشئ الفلانى بدون ان يكون لى حق الخصومة فيما بعد أمام المحاكم) وولاية أكبر الاولاد ذكرا كان أو أنثى بقيت حتى فى أيام البطالسة لكن فى عهدهم صارت العادة ان الولد الاكبر عند تقسيم التركة يخاطب الاولاد الاصغر منه كلا بمفرده كما يفعل الاب لو كان هو المباشر للقسمة فيقول له (أعطيك كذا) ثم يجاوبه جميع اخوته واخواته بقولهم (ونحن قد تركنا لك كذا) وعند مقارنة هذه الكلمات ببعضها نستنتج ان الوكيل أى الناظر تنتقل اليه ملكية التركة مباشرة ولا تنتقل الى باقى الاولاد الا بواسطته ألا ترى انه يعطى أى يهب لهم أنصبتهم وهم يتركون له نصيبه وذلك حتى لو كانت الانصبة كلها متساوية ولا فرق بين المنقول والعقار

وفى آخر أيام البطالسة تغيرت هذه الحالة فصار لا يجوز للمرأة ان تكون ناظرة وهذا التغير حصل بعد صدور قانون بطليموس (فيلوپاتور) الذى سنتكلم عليه أما قبل هذا القانون فلا يمكن الجزم بان حالة المرأة فى الموضوع الذى نحن بصدده تغيرت انما نجد فى جميع عقود النكاح الموجودة الآن من آثار ذلك الوقت لفظة نب أى ناظر أموال العائلة مطلقة

على الابن الاكبر ولم يعبر بها ولا مرة واحدة عن البنت ثم من المستحيل وجود عقد قسمة بين أولاد متوفى باشرتها بنت وماهذا الا لان حالة البنت تغيرت والمحتمل ان التغيير حصل بعد تغلب اليونان على مصر ببعض سنين حين انتشار الشريعة المقدونية فيها والعمل بموجبها مع وجود الشريعة المحلية القديمة ومن المعلوم ان المرأة عند المقدونيين درجتها أدنى من درجة الرجل

أما تركة المرأة فتقسم كتركة الزوج فأنصبة جميع الاولاد الوارثين لامهم متساوية ولهم حق فى طلب مهر أمهم الذى فى ذمة أبيهم أو ما تنازل عنه لها فى عقد نكاحها حينئذ لا فرق بين الزوج والزوجة فى الميراث

ومع ذلك فلما كان أحد الوالدين هو الذى يقسم أمواله قبل وفاته بين ورثته كانت قسمة الاب تختلف عن قسمة الام لكن هذا الاختلاف لم يكن موجودا فى الاصل فى قانون المصريين ففى الاصل ولغاية أيام الملك (دارا) الاول كانت القسمة طريقتها واحدة سواء كان المباشر لها الاب أو الام أو أكبر الاولاد والالفاظ التى يستعملها المقسم واحدة وهى هذه (أنت لك الشئ الفلانى وأنت لك جزء الشئ الفلانى وأنت لك الحق الفلانى) ومعناه ان المقسم يعترف بان المخاطب له حق وليس معناه ان الحق انتقل عند القسمة من يد لاخرى

أما بعد حكم الملك (دارا) فكان الاب والولد الاكبر يقول كلاهما وقت القسمة مانصه (أنا وهبتك الجزء الفلانى من الشئ الفلانى وأتنازل لك عن الحق الفلانى) ويراد بهذه الكلمات ان المقسم منحه القانون حقا بناء عليه اجرى القسمة أما الام فكانت تستعمل هذه الالفاظ (انى بعتك الشئ الفلانى وتنازلت لك عن الحق الفلانى فى مقابل كذا من الثمن) وهذا العقد لم يكن حقيقة عقد بيع بل شكلا فقط

فان قيل ماسبب اختلاف الشكل ان كان الموضوع واحدا فى حالتى قسمة الاب والام ولم استعملوا ألفاظا فى الحالة الثانية تدل على بيع وهمى قلنا ان العادة الجارية فى ذلك الوقت اعتبار المرأة قانونا فى درجة الرجل بل أعلى منه مقاما لانها كانت لها الحرية المطلقة فى اجراء جميع المعاملات التى لم تذكر فى القانون بنص صريح ونشأ عن ذلك انه صار لها سلطة لاحد لها استعملتها فى الاستيلاء على جميع أموال زوجها ولما كانت فى تلك الايام كل المعاملات مدارها النقود كان النكاح فى الحقيقة بالنسبة للزوج شراء بل استئجارا فالمرأة تؤجر نفسها له لانى متى اطلعنا على عقود النكاح المحررة اذ ذاك وجدناها لا تشتمل الا على مشارطات مالية وكلها فى صالح المرأة وغاية الامر انه يمكن تعريف حالة المرأة فى الزمن المذكور بغاية الاختصار بهذه المتساوية (امرأة = نقودا) وحينئذ فلا عجب ان المرأة تستعمل البيع فى قسمة ميراثها حيث انها تستعمله فى عقد نكاحها لكن كما ان البيع فى الزواج عقد وهمى لا ثمن فيه فكذلك العقد بين المرأة وورثتها

لحد هنا تكلمنا عن المرأة بفرض انها متزوجة فان كانت غير متزوجة فميراثها تجرى عليه

الاصول العادية ولا صعوبة هناك

(الفصل الثانى)
(أهلية المرأة)

قد رأينا ان درجة المرأة تساوى درجة الرجل بالنسبة للميراث ونقول هنا ان هذا التساوى موجود بالنسبة لجميع المعاملات فللمرأة ان تعقد جميع العقود بنفسها بدون اذن أحد لحد قانون بطليموس (فيلوپاتور) ولها أموال تديرها وتتصرف فيها كيف تشاء ولها اجراء ما يخصها فى مشارطات النكاح بل كانت هى التى تحرر هذه المشارطات حتى ما يخص منها خطيبها فتجعلها فى صالحها وتحمله احمالا ثقيلة جدا ثم بعد انعقاد النكاح لا يزال للمرأة حق الانتفاع بما تملكه واذا كانت وهبت زوجها مالا فالموهوب يكون ملكه مدة الزوجية وبعد رفع قيد النكاح عليه ان يرده لها وهى المتصرفة بطريقة مطلقة بالنسبة لباقى أموالها فلها ان تديرها كما تريد ونعرف من تواريخ مؤلفى اليونان انها ما كانت توكل زوجها فى ذلك بل كانت هى التى تباشر العمل بنفسها وليس فى القوانين المصرية ما يشبه حق الزوج فى القوانين الاورباوية فى رئاسة الشركة المالية المنعقدة ضمنا بين كل زوجين أو حق الانتفاع الذى له فى القوانين المذكورة على أموال زوجته حينئذ هل يمكن ان نستنتج من هذا ان المرأة ليست مكلفة بشئ من المصاريف المنزلية وان على الزوج وحده النفقة على الاولاد وتربيتهم وان للمرأة ان تكنز كل ايراداتها وعلى الزوج انفاق ثروته كلها

نحن لا نظن ذلك لانا نجد المرأة المصرية متى كان لها أولاد تعتنى بهم وتشتغل بتحسين مستقبلهم ومن المحتمل انها كانت تشارك الزوج فى تربيتهم وتنفق عليهم بما يناسب ثروتها لكن لم يكن فى القانون نص بذلك ولا فى العقود ذكره بل كان الامر محالا على ارادة الام وغير بعيد ان النفقة الواجبة على الزوج لزوجته كانت تصرف أيضا على الاولاد

وللمرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة ان تعقد وتشترى وتبيع الى غير ذلك وبعض الشرائع تحرم الهبة من زوج لآخر وعقد البيع بين الزوجين لانه فى الغالب هبة فى شكل بيع وسبب ذلك خوف الشارع من تغلب حاسيات المرأة كالحب مثلا على عقلها (١) أما الشريعة المصرية فلم تفتكر فى هذا الامر فان المرأة فى مصر مستقلة بنفسها حرة فى أعمالها حتى مدة قيام النكاح ولا حاجة لها بمثل هذه الحماية وكيف يخشى على امرأة تحسن ادارة أموالها وتجبر زوجها على احترام ما بينها وبينه من المشارطات المالية أن مجرد ميلها له يؤديها الى الاحسان عليه والتبرع له ولذلك عقد البيع والهبة بين الزوجين يكثر وجودهما جدا اقتارة

(١) الشريعة الفرنساوية الحالية تقيد الهبة بين الزوجين بشروط صعبة ولا تبيح الرجوع فى الهبة الا فى هذه الحالة انظر القانون المدنى من مادة ٨٩٣ لغاية ١١٠٠

يتنازل الزوج لامرأته عن أحد بيوته أو جزء من الاموال التى ورثها عن أبيه وتارة تهب المرأة لزوجها عقارا مثلا وهذه الحالة لا تؤكد صحة وجودها الا ننا لحد الآن لم نعثر على هبة من المرأة لزوجها وتارة يغير الزوج الشركة المالية التى تراضى وقت النكاح هو والزوجة على ان تكون بينهما فاذا كانت الزوجة شريكته فى الثلث مثلا يجعلها شريكته فى النصف فهو متبرع مرتين أولا وقت الزواج ثم أراد ان يزيد هذه الهبة زيادة عظيمة فتبرع ثانيا

ولا شك ان المرأة فى مصر كانت تضمن زوجها وترهن أموالها تأمينا للديون التى عليه وليس فى مصر ما يشبه القانون الشهير باسم (ڤللييانوس) الذى أصدره مجلس الشيوخ فى (رومه) المحرم على النساء الوكالة لغيرهن وضمان الديون التى على غيرهن بل ذلك كان مباحا فى مصر للنساء المتزوجات وغير المتزوجات ويثبته ورقة بردية عثرنا عليها وهى ورقة شرعية محررة بنزع بستان من ملكية امرأة غير متزوجة كانت ضمنت رجلا من مستأجرى الاراضى الزراعية فى دفع الاموال الميرية ورهنت جميع أموالها تأمينا فلم يدفع فطولبت المرأة وتنفذ الرهن وحررت فى هذا التنفيذ بالنسبة للبستان الورقة التى نحن بصددها وحينئذ لا فرق بين المرأة والرجل فى مصر فى الاهلية الشرعية هذا قبل صدور قانون بطليموس (فيلوپاتور) وفى ذلك الوقت صار الشروع فى تنقيص أهلية المرأة ولهذا التغير سببان انتشار أفكار اليونان وافراط النساء فى استعمال حريتهن أما اليونان فانهم عند استيلائهم على مصر تركوا أهلها على قوانينهم الاصلية وعوائدهم القديمة ومع ذلك فعوائد المتغلبين وقوانينهم دخلت معهم ونتج عن ذلك وجود قانونين فى بلد واحدة اختلطا ببعضهما مع تداول الايام وحيث كانت حالة المرأة فى القانون المصرى أحسن من حالتها فى اليونانى والامة اليونانية هى الحاكمة اذ ذاك انحطت بالطبع حالة المرأة ونقصت أهليتها وقد رأينا آنفا ان المرأة استعملت حريتها المطلقة فى التعامل استعمالا جاوز الحد فكانت تجبر الزوج وقت الزواج على التبرع لها باموال جسيمة وبعده تلزمه بتغيير الشركة فى صالحها وكانت مع ذلك تتصرف فى أموالها وتديرها بطريقة تخدش شرف زوجها فلما صدر قانون (فيلوپاتور) حصل انقلاب القواعد القانونية بالنسبة للمرأة فوجب عليها أخذ الاذن من زوجها لتكون معاملاتها صحيحة وهذا القانون لم ينقص أهلية المرأة بل هى أهل للتعامل وحدها متى كانت لم تتزوج أصلا أو تزوجت ورفع قيد زواجها فلها ان تلتزم وتبيع وتشترى وترهن أموالها بلا اذن أحد لكن متى تزوجت ضعفت أهليتها ووجب ان تستند على اذن الزوج وهذه القاعدة لا توجد فى قانون اليونان ولا الرومانيين بل هى قاعدة القانون المدنى الفرنساوى الحالى وكيفية الاذن فى مصر قديما هى كما فى فرنسا اليوم فكان الزوج يباشر معاملات المرأة ويعطى فى كل معاملة اذنا مخصوصا وهاك صورة اذن من هذا القبيل

(يقول پازى بن هرماشيس الذى أمه اسمها نتوه زوج المرأة نتوه السابق ذكرها قد رضيت بما ذكر أعلاه وتنازلت لك عن كل ما تنازلت لك عنه زوجتى أعلاه وليس لى حق فى

معارضتك بهذا الخصوص من الآن فصاعدا وعلى ان أمنع عنك من يتعرض لك وأتعهد ان أعمل بموجب كل ماهو مذكور أعلاه) اه

وبعد صدور قانون بطليموس تغيرت أهلية المرأة بالكلية فالهبة من أحد الزوجين للآخر غير جائزة وان حصلت تعتبر وصية والزوج صار رئيس العائلة الحقيقي الحاكم على أعضائها ومما يدل على ذلك انه من ذلك الوقت لم تقسم الامهات فى مدينة طيبة أموال العائلة كسالف الزمن بل الآباء هم الذين كانوا يباشرون تلك القسمة وهذا الانقلاب فى القوانين المصرية أيام بطليموس (فيلوپاتور) لم يتم الا بغاية الصعوبة اذ يظهر ان النساء لم ينقدن لهذا الامر الا مجبورات على الطاعة واستمر استعمال الشروط التى فى صالحهن كالسابق مدة وكثيرا ما كان تداخل الزوج فى ادارة أموال امرأته سببا لاعدامه لكن مع الزمن اتحدت العوائد بالقوانين واقتنعت نساء مصر بهذه الحالة الشخصية التى كانت مع ذلك أحسن حالة عليها نساء الامم الاقدمين

﴿الباب الثانى﴾

(فى المشارطات المالية التى تصحب عقد النكاح)

يستنتج من تاريخ (ديودور) الصقلى ان أربعة من كبار ملوك مصر عرفوا بوضع القوانين وهم الملك الشهير (رمسيس) الثانى المعروف باسم (سيزوستريس) و(بخوريس) و(أمازيس) و(دارا) الاول فقبل حكم (بخوريس) كانت العقود معدومة لان افراد الاهالى لحد حكمه ما كان لهم ملكية الارض بل المنفعة فقط والمالك لها هو الملك بالاشتراك مع الطوائف الممتازة التى هى فى الحقيقة اثنتان طائفتا القسس والعسكر فهو أول من منح الاهالى حق الملكية وأباح لهم اجراء العقود وهما شيآن كل منهما متعلق بالآخر فان ملكية الشئ لا تنفع الا اذا أمكن اجارته وبيعه ورهنه والتصرف فيه بجميع العقود حينئذ ابتداء وجود عقد النكاح المالى هو فى زمن (بخوريس) الذى وضع قانونا الزم جميع قضاة مصر بالعمل بموجبه وقسمه الى ثمانية أجزاء (١) ورتب فيه العقود ومن سوء البخت قد فقد هذا القانون ولكن نعلم ان من أصوله قاعدة حرية العقود التى لا توجد فى غير القوانين الجديدة وهى جواز اشتراط كل ماوقع عليه التراضى بين المتعاقدين والقاعدة الاخرى التى نصها (العقد قانون المتعاقدين) وحرية المشارطات كانت عندهم أكبر من الحرية فى قوانيننا الجديدة فانهم لا يعرفون ما نسميه بالمشارطات المخالفة للنظام العمومى ومع ذلك فشكل العقود كان له قواعد صعبة جدا فلا يمكن المتعاقدين ان يحرروا العقد بنفسهم

---

(١) لا يعلم بالتحقيق ان كان القانون المتكلم عليه (ديودور) المنقسم الى ثمانية أجزاء وضعه (بخوريس) أو هو مجموع قوانين مصر حتى الصادرة بعد هذا الملك

ثم يضعوا امضاءهم عليه كما يجوز عمل ذلك فى أيامنا بالنسبة لعقود معلومة (١) بل يجب فى مصر تحرير جميع العقود بمعرفة كاتب مختص بذلك قليلة كانت أهميتها أو عظيمة والا فهى غير رسمية ولا اعتبار لها ويلزم أيضا شهادة شهود يختلف عددهم باختلاف أهمية العقد وكانوا فى أول الزمن يكتبون شهادتهم بعد ان يحرروا صورة العقد المستشهد بهم فيه بتمامه

أما عقد النكاح فهو من العقود العادية وكلامنا عليه هنا انما هو بالنسبة لشكله وما يشتمل عليه من المشارطات وقد ذكرنا ان المتعاقدين لهما تمام الحرية فى تحرير عقودهما المالية ولهما ان يدرجا فيها المشارطات التى تعجبهما وتظهر لهما انها فى صالحهما والمرأة لها ما للرجل فى هذا الموضوع وقد رأينا انها بالفعل تتناقش فى مشارطاتها مع من يريد زواجها وغالبا تكون نتيجة المشارطات المذكورة ضرره وصالحها وكان العقد يحرره الكاتب ثم يضع العاقدان والشهود امضاءهم عليه وعدد الشهود يختلف باختلاف الزمان فكان فى الاصل سبعة ثم صار ستة عشر وسبب الزيادة ان المرأة فى الاصل ما كان لها رهن جميع أموال زوجها ثم جاز ذلك وكان من القواعد ان كل ورقة تحرر برهن يضع امضاءه عليها ستة عشر شاهدا

ولمعرفة عقد النكاح المالى يجب ان نقسم تاريخه الى ثلاثة أحقاب يوافق كل منها تغيير فى القواعد القانونية لكنا نتأسف على عدم وجود آثار كافية تتعلق بالمدة الاولى فما عثرنا عليه منها قليل جدا أما المدة الثانية فهى مدة تصادم الاصول الجديدة بالقديمة وعدم ثبوت القواعد وفيها نكاح التساوى آيل للسقوط بجانب النكاح المالى آخذا فى الثبوت محله والتغلب عليه

والمدة الاولى تبتدئ من حكم (بخوريس) وتنتهى بعبد احكم (دارا) الاول وتشتمل خصوصا على عقود من أيام (پساميطيق) الثالث و (أمازيس) وهذه العقود نوعان فى النوع الاول تبيع المرأة نفسها لزوجها وتصير شيأ مملوكا له كالرقيق ملك سيده وقد سمينا النكاح المذكور نكاح العبودية وذكرنا من هذا النوع عقدا فى الجزء الاول ولاحظنا انه قليل الاستعمال فى مصر اذ لم نعثر الا على عقد واحد منه ولم يذكره المؤرخون فى مؤلفاتهم أصلا

النوع الثانى نكاح التساوى وهو النكاح الذى يحرره الكاتب المختص على حسب قانون (بخوريس) بصيغة مخصوصة وشكل رسمى وقد استمر استعماله فى أيام (دارا) وهذه الصيغة مبهمة والتى كانت تستعمل أيام البطالسة أوضح منها وجميع شروط العقد مذكورة فيها ضمنا بعبارة مختصرة جدا فكانت هذه الشروط تحكم فيها العوائد ويرجع أمرها للعرف

(١) وهذه العقود نسميها الآن عرفية وقد عثرنا على ثلاثة عقود مصرية قديمة من هذا القبيل لكن اثنين منها الغيان لانهما حررا بسوء قصد لابطال عقدين صحيحين صارا جراؤهما قبلهما والثالث عقد قسمة عمل موقتا حتى يتحرر عقد رسمى

وفى نكاح التساوى لا تجب النفقة للزوجة ولا شركة فى أموال الزوجين يكون لها الثلث فيها كما فى أيام البطالسة بل كانت مالكة أموال الزوج وهو يملك أموالها فكانت مصلحة الاثنين واحدة وبينهما شركة تامة لا تنتهى الا بموت أحدهما وذلك لان النكاح فى تلك الايام لم يكن بالنسبة للمرأة مجرد عملية مالية بل مسئلة المال ثانوية ومداره على الميل الطبيعى وغايته شريفة جدا

والمدة الثانية ابتداؤها حكم (دارا) الاول ولكنا لا نرى فى عهد هذا الملك تغيرا فجائيا نشأ عن تنقيح القوانين الموجودة بل استمرا استعمال العقود المستعملة فى المدة السابقة وظهر غيرها معها وهى العقود التى يجب فيها المهر أو الالتزام بدفع مبلغ يصير دينا على الزوج وكانت هذه العقود بالنسبة لشكلها لا تخرج عن احدى صور ثلاث وذلك من أول حكم (بخوريس) الى زمن القبط وهى صور البيع والهبة والعارية وفى عهد (دارا) هذه الصور الثلاث موجودة معا ومستعملة فى زمن واحد

اما نكاح التساوى فى أيام (دارا) فلا نتكلم عليه لانه لم يزل كما كان فى المدة السابقة وقد تكلمنا عليه هناك

والعقدان اللذان كانا مستعملين مع وجود نكاح التساوى هما عقد النكاح الواجب فيه المهر والمشتمل على التزام بدفع مبلغ

فالنكاح الواجب فيه المهر هو تقريبا النكاح المستعمل بمدينة (طيبة) الذى سنتكلم عليه بالتفصيل أما الثانى فهو أشبه بالعقود المستعملة فى (منفيس) وفى الحقيقة لم نعثر ضمن الاوراق والآثار التى وصلت لايامنا على عقد نكاح مؤرخ من ذلك الزمن مسمى فيه مهر ومع ذلك فنحن متأكدون من وجود هذا العقد لانا اطلعنا على عقد سنذكره فيه مهر مسمى لكن لا كالعادة من الزوج لزوجته بل من المرأة لزوجها

وأما العقد المشتمل على الالتزام بدين فكان مستعملا أيام (دارا) لجعل التسرى نكاحا صحيحا وفى دار تحف (اللوفر) (بباريس) أوراق تتعلق بتاريخ عائلة مصرية فى مدة سبعة أجيال ومنها عقد من نوع النكاح الذى نحن بصدده وسببه ان رجلا اسمه (پسيسا) عاشر امرأة اسمها (تسنهور) وولد منها بنتا ثم أراد ان يصلح حالته فعقد عقد نكاح مع (تسنهور) واعترف فيه انه استلم من هذه المرأة فى ابتداء معاشرته لها ثلاثة أرجنتيات وتعهد برد هذا المبلغ عند رفع قيد النكاح أو ان احتقرها أو تزوج امرأة أخرى معها وعلاوة على ذلك تبرع لها بثلث جميع ما يملكه ثم بعد ختام هذا العقد حرر عقدا ثانيا على الورقة بعينها يدعى فيه البنت التى ولدت قبل النكاح و يجعلها وارثته ومن البديهى ان مبلغ الثلاث أرجنتيات وقبضه من المرأة كل ذلك وهمى لا حقيقة له والحقيقة ان الزوج سمى هذا المبلغ مهرا لكن حيث ان تاريخ النكاح يعتبر من تاريخ تسمية المهر وحيث ان الغرض جعل مبدا النكاح وقت ولادة الطفل ولد المتعاقدين رأى ان جعل المهر فى صورة دين أوفق للوصول

للغرض وبناء عليه فالنكاح يعتبر معقودا من مبدا العلاقات حيث ان النقود تعتبر مسلمة في الوقت المذكور وهذا العقد دليل على ابتداء المصريين أيام (دارا) في التعود على تسمية المهر واعتبار كل نكاح بدون نقود باطلا ويستنتج من العقد الثاني ان منفعة النكاح ادعاء الولد والعقد الاول يدل أيضا على وجود الشركة بين الزوجين في تلك المدة وعلى ان الشركة كانت بالثلث ولنلاحظ هنا وان كنا سنرجع على هذا الموضوع ان شركة الزوجين في مصر يجوز تغييرها الا كما في قانون فرنسا الحالي فان شركة (پسيسا) و (تسنهور) لم تمكث بعد عقد نكاحهما الا بعض سنين حتى تغيرت من الثلث لشركة بالنصف

حينئذ في أيام (دارا) كانت جميع أنواع مشارطات النكاح المالية مستعملة والعجيب ان استعمالها كان عاما في كل البلاد المصرية مثلا في مدينة (طيبة) نجد في هذه المدة عقودا لا نجدها الا في (منفيس) في المدة الآتية وبالعكس وأعجب من ذلك ان في عهد هذا الملك نجد عقدا مقلوب الوضع لا ناقد رأينا وسنرى ان المرأة في عقد النكاح تجعل لنفسها النصيب الاوفر فهي التي تلزم الزوج بالمهر ولها النفقة والحق في فرقة زوجها ولها اجبره على دفع غرامة ان احتقرها أو تزوج بغيرها ومع ذلك فهاك نص عقد جميع هذه المشارطات فيه مقلوبة الوضع بمعنى ان الزوج يطلب من امرأته ما جرت العادة بان تطلبه هي منه (شهر توت من السنة الثالثة من حكم الملك دارا تقول المرأة ايزيس بنت شواشيت كسنت اناشامين التي أمها تاهور للرجل شواشيت كسنت هايروابن پشيتس الذي أمه نفت سب قد اتخذتني امرأتك في هذا اليوم وأعطيتني عشر الارجنتيوس مهرا وأنا ألتزم من جهتي بان أعطيك تسعة اعشار الارجنتيوس ان احتقرتك أو هويت رجلا سواك وأتنازل لك أيضا عن ثلث جميع أموالي الحاضرة والمستقبلة ولا يمكني الرجوع على هذا بأي طريقة من الطرق - حرره طيوس بن نيقور بقراط) اه

هذا العقد يثبت لنا شيئين مهمين وهما حرية عمل المشارطات وتساوي الرجل والمرأة بالنسبة للنكاح ويمكن ان نستنتج منه أيضا ان النكاح في أيام (دارا) لم تتحد أنواعه المتعددة ولم يصل الى درجة الكمال

الآن وصلنا لمدة حكم البطالسة وهذه المدة كثيرة الآثار وعقود النكاح الباقية منها لزمننا هذا تعد بالمئات في (باريس) و (لندن) و (برلين) وقبل أن ندخل في تفاصيل هذه الاوراق وما تشتمل عليه يجب أن نتكلم بالاختصار على شكلها فنقول ان جميع العقود في مصر تشتمل على التزام أحد العاقدين لا العاقدين معا فكان الرجل يلتزم لزوجته بمهر أو نفقة يدفعها لها شهريا وان دفعت المرأة لزوجها شيأ كالجهاز أو غيره من المنقولات يعتبر التسليم قبل النكاح ويقول الزوج في العقد مخاطبا امرأته (قد دفعت لي وأنا رضيت الخ) وذلك لان المصريين لا يجوز عندهم التزام شخصين في عقد واحد وهذه القاعدة كانت عند الرومانيين في مبدا تاريخ قوانينهم ولندخل الآن في تفصيل عقود النكاح المالية

هذه العقود ليست من نوع واحد فى جميع البلاد المصرية و يمكن تقسيمها على حسب أول بلد اعتاد أهلها على استعمالها الى عقود منسوبة لمدينة (طيبة) وأخرى منسوبة لمدينة (منفيس) فعقد (طيبة) هو الذى يجب فيه المهر وينقسم الى ستة أجزاء خمسة ضرورية والسادس اختيارى

فالخمسة الضرورية هى (أولا) صيغة اتخاذ المرأة وجعل المرأة (ثانيا) تسمية المهر (ثالثا) تعيين أكبر الابناء ناظرا أموال العائلة (رابعا) الالتزام بدفع مبلغ فى حالة الاحتقار أو تعدد الزوجات (خامسا) شركة الزوجين أو نفقة سنوية للمرأة والجزء الخيارى هو جرد ما يشتمل عليه الجهاز و وصفه وهذا الجهاز يعتبران الزوج قبضه ولو لم يقبضه حقيقة و يلتزم برد قيمته وقد رأينا أن نطالع كل مشارطة من هذه المشارطات نظرا لما لكل منها من الاهمية

(١) (اتخاذ المرأة وجعل المرأة) سبق اننا تكلمنا عن هاتين العبارتين وذكرنا الفرق بينهما ولنلاحظ هنا ان النكاح لا يكون صحيحا فى مصر بل لا يعتبر موجودا أصلا الا اذا تنفذ بالفعل أى حصل الوطء و يثبت ذلك قانون الامبراطور الرومانى (زينون) الذى تكلمنا عنه

(٢) (المهر) لا يتم النكاح الا بالمهر وبدونه لا يكون النكاح صحيحا وهو السبب فى وجود المشارطات الاخرى لانه لو لم يوجد لما وجبت النفقة ولا الغرامة فى حالة الفرقة والمهر ليس وهميا كثمن البيع فى نكاح العبودية بل يدفع حقيقة و يصير ملك المرأة ومقداره يتغير على حسب ثروة الزوجين لكن العادة ان يكون ارجنيين اثنين

(٣) (تعيين الابن ناظرا أموال العائلة) قد تكلمنا سابقا على ولاية الابن فى مصر وقلنا ان أكبر الابناء كان ينوب عن العائلة فى ادارة أموالها دون أبيه نيابة قانونية لا من تلقاء أحد متى بلغ سنا معلوما ومع ذلك فكانت المرأة تدرج فى العقد شرطا يوجب توكيل ابنها الاكبر على أموال زوجها وهذا الشرط منفعته فى حالة فرقة الزوج لامرأته أو تزوجه بغيرها معها فان الزوج يجوز حال تزوجه ثانيا ان يتبرع لزوجته الجديدة فاحترازا من هذا التبرع كانت الاولى تشترط ان يكون ابنها الاكبر ناظرا أموال زوجها فى حالة الفرقة والاب فى هذه الحالة لم تنزع منه ملكية أمواله بالكلية بل له الانتفاع بها لكن لا يجوز له ان يتصرف فيها وقد نجد أحيانا عقودا يتداخل فيها ابن أحد العاقدين أو ابناهما و يصدق المتداخل على العقد وما ذلك الا لانه صار ناظرا أموال عائلته وبدون رضاه لا يصح العقد

(٤) (الغرامة فى حالة الاحتقار أو تعدد الزوجات) تعدد الزوجات جائز فى قوانين مصر القديمة و يباح للرجل التسرى بجملة نساء والعقد على عدة منهن فلخوف المرأة المعقود عليها أولا من العقد على غيرها تلزم الزوج فى عقد نكاحها بتجنب ذلك وان تزوج غيرها دفع مبلغا من النقود تعينه خلاف المهر والمبلغ المذكور يكون غالبا عظيما جدا

(٥) (شركة الزوجين أو النفقة الواجبة سنويا للزوجة) المرأة فى مصر لا تقتنع عند زواجها بالمهر بل تشارك الزوج فى أمواله فكان عليه ان يجعل لها حصة فى الشركة التى تتكون بينه

و بينها بمجرد الزواج أو يدفع لها نفقة سنوية وله الخيار بين أحد هذين الامرين لكن ليس للمرأة الجمع بينهما فتى رأيت فى عقد من العقود وجوب النفقة سنوية كانت أو شهرية لا يمكن ان ترى فى ذلك العقد ذكرا للشركة وبالعكس لا نفقة فى عقد شركة

والشركة بين الزوجين فى مصر ليست كما فى فرنسا الآن متكونة من وضع كل من الزوجين حصة فى رأس المال بل كل ما تملكه المرأة وقت عقد النكاح يبقى ملكها وعلى الزوج رده بتمامه وكل ما تكسبه من شغلها أو ايرادها بعده فهو ملكها خاصة ولا يدخل فى الشركة الا ما يملكه الزوج وقت الزواج وما يكتسبه حال قيامه وحصة المرأة فى الشركة عادة الثلث كما نرى ذلك فى جميع عقود (طيبة) تقريبا وكثيرا ما يغير الازواج هذه الحصة فيجعلونها النصف لان تغيير مشارطات النكاح حال قيام الزوجية مباح كما رأينا لكن حصة النصف لم نعثر عليها أبدا مشترطة من أول الامر فى عين العقد ومتى أعطى الزوج ثلث أمواله الحالية والمستقبلة لامرأته بهذه الكيفية صار لها حق عينى على جميع هذه الاموال وابتداء الشركة من يوم عقد النكاح ويثبت ذلك عقد تاريخه السنة الثالثة من حكم (بطليموس) بن (بطليموس) و (برينيسه) وفيه (قد اتخذتك امرأة وعلى مهرك ارجنتيوس واحد أى خمسة سكلات وسأجعلك امرأتى وان احتقرتك أو تزوجت بغيرك لزمنى أن أدفع لك خمسة ارجنتيات أى خمسة عشر سكلا وانى وهبتك ثلث كل ما أملكه فى المستقبل ويكون بينى وبينك شركة فى هذا المال ابتداء من اليوم المذكور أعلاه) (وهو يوم عقد النكاح) اه وسنبحث فيما بعد عن كيفية مطالبة المرأة زوجها بحصتها فى الشركة ونرى متى يجوز لها ذلك

واذا لم يتفق الزوجان على عقد شركة بينهما يجب على الزوج نفقة سنوية يدفعها فى كل شهر وهى قسمان نفقة تدفع نقودا وأخرى عينا أما التى تدفع نقدا فمقدارها أيام البطالسة ثابت لا يتغير الا أحيانا فتصير ضعف العادة كما رأينا عند الكلام على المهر فكما انه يكون تارة ارجنتيوس واحدا وتارة ارجنتيين اثنين فكذلك نفقة الزوجة نصف سكل أى درهمان فى الشهر وقد تبلغ سكلا واحدا فى الشهر والعجيب ان هذه النفقة تقرب من مقدار مرتب الجنود خصوصا فى أواخر أيام البطالسة فى عهد بطليموس (فيلوپاتور) والنفقة التى تدفع عينا للمرأة تكون من القمح والزيت فيجب على الزوج ان يورد لها مقدارا معلوما من القمح ونوعين من الزيت نوعا من أعلى صنف ونوعا يسمونه زيت (كيكى) وهذه النفقة العينية أيضا تشبه مرتبات العساكر وهذا مما يؤيد رأينا فى اعتبار الزواج المصرى فى آخر أيامه ايجارا وكان للمرأة أن تطالب بدفع نفقتها السنوية متى أرادت أى فى كل سنة أو فى كل شهر وأين أرادت كما هو واضح من صيغة العقود التى بيدنا وهى (لك الخيار فى مطالبتى بنفقتك التى التزم بها فى الشهر الذى تريدينه أو السنة التى ترغبينها ولك أن تجبرينى على الدفع فى المحل الذى تعينيه) اه هذا وقد رأينا ان المرأة فى مصر لها الحرية الشخصية الكاملة فكان

لها حتى بعد الزواج ان تسكن وحدها لا مع زوجها وفى الصيغة الماضية ما يثبت ذلك لانها لو كانت مجبورة بالسكنى مع زوجها ما قيل فيها ان النفقة تدفع فى المحل الذى تعينه ومع هذا فان المؤرخين فى تآليفهم يذكرون ان المرأة فى مصر أشغالها مفصولة عن أشغال زوجها فى الغالب وانها كانت تتخذ حرفة التجارة أو تشتغل بالصنائع بدون تداخل زوجها فلا عجب حينئذ ان سكنت المرأة غير مسكن زوجها وألزمته بدفع نفقتها فيه والنتيجة ان اختلاف سكنى الزوج وامرأته جائز فى قانون مصر وذلك يظهر أيضا فى عقد نكاح (بنكيس) الذى تكلمنا عنه فان المرأة لها فيه حق مفارقة الزوج متى شاءت بدون ان يمكنه طلاقها وهذا نص العقد (قد جعلتك امرأتى وتنازلت لك عن حقوق الزوجية) الى أن قال (ومن اليوم المذكور أعلاه أعترف بأنك امرأتى لكن لا يجوز لى أن أقول لك أنت امرأتى وليس لى أن أعارضك فى الذهاب الى حيث أردت) اه ومثل هذه المشارطات لم يحرمها القانون المصرى لانها لو كانت محرمة لما وجدناها فى كثير من العقود

تلك هى المشارطات الاصلية التى يتركب منها عقد النكاح أى الشروط التى لا بد من وجودها فى كل عقد وتشتمل بعض العقود أحيانا على شرط غير الشروط المذكورة موضوعه وصف الاموال التى تدفعها المرأة لزوجها لا بصفة مهر كما هى عادة كثير من الامم بل بصفة جهاز وهذا الجهاز فى الحقيقة عبء على كاهل الزوج وهو عبارة عن بعض منقولات تحضرها الزوجة أو أشياء مخصوصة باستعمالها الشخصى فتحضرها بالتفصيل فى ذات عقد النكاح على هيئة قائمة بحد تقدر فيها أثمانها ثم يتعهد الزوج برد قيمتها عند انتهاء الزواج وهى عبء على كاهل الزوج لانه ملزوم بدفع ثمن المنقولات فى الوقت المذكور لا برد نفس هذه المنقولات وهاك كيفية التزامه (قد استلمت من يدك هذه الاشياء على التمام فان أقمت بالمنزل فهى معك وان خرجت منه فلك أخذها وسأجعلك امرأتى وان خرجت من منزلى أعطيتك أموالك المذكورة أعلاه أعنى قيمتها نقودا كما هو محرر أعلاه ولا يمكنى أن ألزمك بحلف اليمين بخصوص هذه المنقولات مدعيا انك لم تحضريها فى منزلى وقت دخولك فيه ولك أن تجبرينى على تنفيذ ما التزمت به فى هذا) اه حينئذ ان فقدت هذه الاشياء سواء كان السبب فى ذلك الزوج أو المرأة فعلى الزوج فى أى حال دفع ثمنها فكأنها بيعت بمجرد تقدير ثمنها كما هى الاصول فى غير مصر من البلاد ولو فرضنا ان جميع المنقولات التى أحضرتها المرأة وقت عقد نكاحها موجودة بعينها حال رفع قيده فالزوج ملزوم برد ثمنها

هذا هو شكل عقد نكاح مدينة (طيبة) أيام البطالسة وأما عقد نكاح (منفيس) فى تلك الايام فمع ماله من أوجه الشبه به فهو مختلف عنه جدا وينقسم الى خمسة أقسام

(١) (صيغة اتخاذ المرأة) هذه الصيغة كان يستعملها أهل (منفيس) وأهل طيبة معا وهى الركن الاصلى للنكاح تشبه الايجاب والقبول فى الشرائع الحالية ولذا لا يخلو منها نكاح صحيح ويجوز أن لا تذكر فى النسرى

(٢) (المهر الوهمى الذى تدفعه المرأة للزوج) هذا الجزء هو الذى يميز عقد نكاح (منفيس) من نكاح (طيبة) فان الزوج يجب عليه فى (طيبة) ان يدفع لزوجته مهرا حتى يصح النكاح وفى (منفيس) بالعكس يجب على المرأة أن تدفع لزوجها مهرا وهميا ونقول وهميا الان المهر المذكور لا وجود له فى الحقيقة والصحيح انه هبة يتبرع بها الرجل لخطيبته وذلك فى (منفيس) كالمهر فى (طيبة) وسبب استعمال هذا الطريق الاعوج وعدم التبرع مباشرة للمرأة هو ان التأمين أقوى فى الحالة الاولى من الثانية فلو فرضنا ان رجلا سمى مهرا لخطيبته ولم يدفعه وانعقد النكاح ثم بعد عدة أيام افتقر الزوج وصار معدما فللمرأة أن تطالب بالمهر بصفة دين وهى فى هذه الحالة فى درجة غيرها من الدائنين و يدفع لها معهم ومثلهم وأما فى حالة المهر الوهمى فالزوج يعترف باستلام مبلغ يلتزم برده ولذلك يكون للمرأة رهن على عموم أمواله وتمتاز عن الدائنين العاديين فلا يدفع دينهم الا بعد تمام دفع دينها

(٣) (جعل المرأة) صيغة جعل المرأة تستعمل فى (منفيس) كما فى (طيبة) ونصها فى الاولى (سأجعلك امرأتى ومن اليوم المذكور أعلاه لك حق مفارقتى من تلقاء نفسك وعلىّ أن أدفع لك مبلغ (٧٥٠) ارجنتيوس الذى حصل عليه الاتفاق أعلاه فى ميعاد (٣٠) يوما من جعلك امرأتى أو مفارقتك لى من تلقاء نفسك) اه وفى هذا العقد مشارطة جعل المرأة يعقبها مباشرة مشارطة المفارقة وليست عادة المرأة فى (منفيس) كما فى (طيبة) اشتراط غرامة يدفعها الزوج ان طلقها بل تقتنع بأن يكون لها حق مفارقة الزوج متى أرادت وان الزوج فى هذه الحالة يكون ملزوما برد المهر الوهمى الذى دفعته له وقد رأينا فى عقد (بتكيس) المحرر فى (طيبة) الذى ذكرناه سابقا ان زوجته اشترطت عليه مفارقته بمجرد ارادتها فيظهر ان هذين العقدين متشابهان ولو أن أحدهما محرر فى (طيبة) والآخر فى (منفيس) ومع ذلك فبينهما فرق عظيم لان ذكر الفرقة فى عقود (منفيس) من باب الاحتياط لا رغبة فيه والغرض منه منع الزوج من عقد نكاح آخر وأما عقد (بتكيس) من (طيبة) فهو كما رأينا عملية مالية وليس الغرض منه الا الاستيلاء على أموال التاجر المذكور ولنلاحظ هنا انه متى كان للمرأة حق (الذهاب من تلقاء نفسها) أى مفارقة زوجها ومفارقته فعلا عوفى الزوج من رد ما قبضه منها حقيقة أو حكما لان المرأة فى كل من مدينتى (منفيس) و (طيبة) كانت تشترط رفع قيد النكاح من تلقاء نفسها لكن لا يجوز ذلك فى طيبة الا اذا كانت المرأة أحضرت معها جهازا أو دفعت لزوجها مهرا

واسترداد المهر الوهمى يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من جعل الزوجة امرأة أو من تاريخ الفرقة والخيار فى ذلك لها لانه من الجائز انها لا تحتاج له مدة قيام النكاح فتتركه تحت تصرف الزوج وعند رفع قيده تطلب منه دفع المبلغ الاصلى وفوائده وهذه الفوائد يتسبب عنها فى الغالب تضعيف رأس المال وحفظا لحق المرأة هذا جعل القانون لها رهنا على جميع أموال زوجها وسنتكلم على هذا الرهن بالتفصيل

(٤) - (النفقة) - أهل (منفيس) كانوا يرتبون نفقة لزوجاتهم كأهل (طيبة) وكانت تنقسم فى الوجه البحرى كما تنقسم فى الصعيد الى قسمين جزء يدفع نقودا وآخر عينا فالذى يدفع عينا يكون من صنفى القمح والزيت كما رأينا والمقدار هو الذى ذكرناه تقريبا وليس بين عرف (طيبة) و (منفيس) فرق عظيم أما بالنسبة للنفقة من النقود فاصطلاح أهل هذين البلدين مختلف فعقود (طيبة) لا يعين فيها استعمال النقود ولم نعثر منها الا على واحد فيه ان النقود يجب استعمالها فى عمل مخصوص وأما عقود (منفيس) فكلها منصوص فيها ان النقود قسم منها تنفقه المرأة فى حوائجها الصغيرة والآخر لشراء ملابسها ومصاريف زينتها وكان يصرف للسبب الاخير مبالغ جسيمة لو قارناها بما هو معين فى عقد نكاح (پتما) من طيبة لزينة امرأته لوجدناها تزيد عنه زيادة عظيمة جدا فالظاهر ان نساء (منفيس) كن يبالغن فى أمر زينتهن و يعتنين بها أكثر من نساء (طيبة) ولذا نرى ان (طيوس) من (منفيس) دفع لامرأته لتشترى ملابس لها مبلغ (٦٠٠٠) درهما من النحاس بخلاف ما دفعه (پتسا) لزوجته فانه لم يبلغ الا (٥٧٠٠) لكل ما يلزم لها

(٥) - (عدم جواز تسليم المهر الوهمى عند رده من يد الزوج ليد امرأته) - فى مصر القديمة كان الزوج تحت تصرف امرأته وهى بالعكس تحترس مقدما من أدنى عمل من أعماله ربما يضر بصالحها فكان من شروط عقد النكاح فى (منفيس) عدم جواز تسليم المهر الذى صار فى ذمة الزوج من يده ليد امرأته ويجب عليه أن يأخذ منها وصلا رسميا فان دفع بغير وصل جاز للزوجة أو ورثتها ان يطالبوه بالدفع ثانيا وليس له ان يستند على الادلة المقبولة عادة فان من ضمن الادلة الكثيرة الاستعمال امام المحاكم المصرية بل أكثرها استعمالا حلف اليمين وهو يطلب من المدين فكان الزوج يشترط على نفسه عدم استعمال هذا الدليل ووجوب المدافعة عن نفسه بابراز وصل يحرره الكاتب المختص

ومما ذكرناه يرى ان عقود النكاح فى (طيبة) و (منفيس) بينهما أوجه شبه كثيرة (النفقة واتخاذ المرأة وجعل المرأة الخ) لكن بينهما أيضا فرق عظيم وهو ان الزوج فى عقود (طيبة) يدفع لامرأته مهرا وفى عقود (منفيس) يكون مدينا لها وهذا الدين ينشأ عنه رهن على عموم أمواله لانه فى حكم غيره من الديون وكل دين ينتج منه رهن على عموم أموال المدين متى حرر العقد الكاتب المختص وكتب عليه أسماءهم ستة عشر شاهدا وفى (طيبة) لا رهن للمرأة على أموال زوجها وما وجدنا لها رهنا فيما عثرنا عليه من عقود نكاح (طيبة) الا مرة واحدة فى حالة استثنائية وهى ان الزوج كان غرضه تصفية أمواله ليدفعها فى الحال مهر الزوجته

ولا يمكننا الجزم ان نعرف ان كان الرهن لا يوجد الا اذا اتفق عليه الزوجان أو هو موجود بحكم القانون ولم يحصل عليه اتفاق انما الذى نعلمه هو انه ليس ضمنيا لانه مذكور صراحة فى جميع العقود التى رأيناها وانه لا يوجد الا عند وجود المهر الوهمى أى الدين على

الزوج لامرأته بسبب النكاح

ومن اطلع على عقود (طيبة) و(منفيس) وجد دائما فى الاولى شرطا لا يجد له أثرا فى الثانية وهو توكيل الابن الاكبر عن العائلة وتعيينه ناظرا لاموالها ورعما ظن ان أهلية الابناء فى مصر تختلف على اختلاف البلاد المقيمين بها مع ان الواقع هو ان أكبر الابناء من غير شك فى جميع أنحاء المملكة المصرية ناظر أموال عائلته ووكيلها الشرعى الا أنه فى (منفيس) لا فائدة فى تمليك الاولاد مقدما أموال أبويهم لان الولادة حال قيام النكاح أى مادامت المرأة لها النفقة على الزوج تثبت النسب للزوج المذكور أى يلحق الاولاد به وحينئذ هم ورثته ضرورة وكان الامر بخلاف ذلك متى وقعت ولادتهم قبل عقد النكاح ولهذا السبب كانوا يعينون وكلاء العائلة دائما فى العقود التى يكون الغرض منها جعل التسرى بين الاب والام نكاحا صحيحا وهذه العقود مستعملة فى (منفيس) (١) ومحررة على شكل العارية ولا ذكر للنكاح فى مبدئها ولا وعد من الزوج بجعل زوجته امرأة لان ذلك حصل بالفعل وقد تكلمنا على هذا النوع عند الكلام على عقود مدة الملك (دارا) ورأينا ان غرض العاقدين تغيير تسرى الرجل للمرأة الموجود بينهما من مدة واستبداله بنكاح صحيح وتحسين الحالة الشرعية التى عليها الاولاد المولودون فى تلك المدة وقد رأينا أيضا ان الرجل يعتبر انه استلم من المرأة فى مبدا علاقاتهما معه قبل النكاح مبالغا يلتزم فى العقد برده ودفع غرامة جسيمة ان احتقرها أو تزوج بغيرها وهذا العقد يذكر فيه ان النكاح انعقد قبل تحريره بمدة طويلة وان الاولاد ولدوا حال قيامه وان أملاك أبيهم تدخل فى ملكيتهم وهو يشبه عقود (طيبة) من جهة اشتراك المرأة فى أموال زوجها وتعيين أكبر الابناء ناظرا لاموال عائلته ويشبه عقود (منفيس) الحقيقية من جهة الدين الذى على الزوج لامرأته المستلزم رهنا عموميا

والعادة ان النساء فى مصر يطالبن أزواجهن بالدين عند رفع قيد النكاح ولكن لم تكن هذه العادة متبعة دائما خصوصا عند استعمال صنف النكاح الذى تكلمنا عليه أخيرا ففى هذه الحالة متى كان على الزوج ديون لعدة أشخاص يحدد لدفع دين المرأة ميعاد قريب ومجرد حلول هذا الاجل يوجب على المدين فوائد الدين فكانت المرأة تنتظر بعد ذلك ثلاث سنين يبلغ فيها الدين ضعف أصله حينئذ تنفذ رهنها وتأخذ ما تستحقه ولو أضر ذلك بغيرها من الدائنين

واذا كان بين الزوجين شركة فبعد موت الزوج للمرأة ان تحبس تحت يدها كل التركة مدة سنة كاملة وبعد مضيها تقدم حساب التركة المذكورة لورثة الزوج وتحلف يمينا انها لم تختلس منها شيأ وهذا اليمين لا يجوز للزوج اعفاء المرأة من حلفه ويجوز له اعفاؤها بالكتابة فى عقد نكاحها من حلف اليمين انها دفعت المهر أو الجهاز حقيقة عند طلبها استرداده وذلك

(١) وقد عثرنا على نسخة من هذا العقد محررة فى (طيبة)

لانه لولم يكن له معافاتها قبل موته وطلب استرداد المهر أو الجهاز فللورثة ان يدافعوا على حسب القواعد المقررة فى مواد الدين على العموم بأن مورثهم لم يقبض المبلغ أو الاشياء المدعى بها ولا يمكن رفض دعواهم الا بحلف اليمين وغاية الامر ان المرأة فى أيام البطالسة كان لها أعظم محل فى العائلة وكانت تستولى على معظم أموال الزوج و (طيبة) و (منفيس) سواء من هذه الجهة ولذلك كادت ثروة وادى النيل كلها أن تكون فى أيدى النساء لولا مافى القوانين من الموانع لابقاء ما كن يكتسبنه بالزواج تحت أيديهن فعلى المرأة ان كان لها أولاد أن تقسم أموالها بينهم قبل موتها كما رأينا وان ماتت بلا خلف فالاموال التى ورثتها عن زوجها لا تنتقل لعائلتها بل ترجع لورثة الزوج خصوصا أولاد اخوته أو أخواته وقد نرى بعض الزوجات يهبن فى حياتهن ماورثنه من الزوج لابناء أخيه و يحفظن الانتفاع لانفسهن

تلك هى القواعد القانونية فيما يختص بأحوال المرأة فى مصر برهنا بها بل نتعشم اننا برهنا ان المرأة فى مصر أرفع درجة وأحسن حالا من نساء جميع الامم الاقدمين ولا مبالغة ان قلنا ان تقدم مصر بالنسبة لموضوع كلامنا لم تصل اليه البلاد المتمدنة فى عصرنا وان نساء هذه البلاد اللواتى يطالبن اليوم بغاية الحدة بما يسمينه حقوقهن يبلغن منتهى الامل لو استحصلن على الحالة الشرعية التى كان عليها نساء وادى النيل

﴿خاتمة﴾

قد رأينا حال المرأة الشرعى فى قوانين مصر القديمة وطالعنا تاريخ قانون وادى النيل من الازمان الاولية لحد فتوح الرومانيين و وقفنا برهة عند كل تغير وانقلاب

فما الذى آلت اليه هذه القوانين التى أثبتنا كمالها وكررنا مرارا مدحها أمحيت واندثرت عند احتلال أهل (رومة) أرض مصر أم قاومت أسلحة المتغلبين على الدنيا

هذه القوانين بقيت فى زمن الرومانيين ماينوف عن جيلين كما تشهد بذلك الآثار لان عادة أهل (رومة) أن لا يجبروا الامم المتغلبين عليهم الا على اتباع نظامهم السياسى و يتركون لهم قوانينهم على ماهى عليه متى كانوا مطيعين للاوامر الحربية واللوائح المالية فاستمر قانون مصر القديم معمولا به وحالة المرأة لم تتغير لما غرس الامبراطور (اغسطس) علم النسر الرومانى فى أرض الفراعنة فكانت على درجة التساوى من الرجل ولها أن تملك وتعقد بلا اذن الا فى حال قيام النكاح أو بعده كما هو حكم قانون بطليموس (فيلوپاتور) وفى مدة الرومانيين كانت المشارطات وعقود النكاح هى عين التى كانت أيام البطالسة وأهلية المرأة لم تنقص ولم يكن لها ولى طول حياتها كما فى قانون رومة ولم يظهر فى مصر ما يماثل قانون (فلليانوس) الذى أصدره مجلس الشيوخ الرومانى

وكان المصريون لا يمنحون امتيازات الرومانيين السياسية الا بعد المرور من حالة متوسطة

بين حالتهم الاصلية وهى حالة الاجانب والحالة الامتيازية المذكورة وتلك الدرجة السياسية المتوسطة هى التى كان عليها أهل الاسكندرية وفى الاسكندرية لا يعمل بقوانين الرومانيين بل تتبع عوائد البلد أى قوانين مصر القديمة أو التى صدرت فى عهد اليونان ومكث هذا الامر الى حكم الامبراطور (كركلا) الذى أدخل نظامات (رومة) السياسية فى جميع البلاد التابعة لها ونتج عن ذلك وجوب سير هذه البلاد على حسب القوانين الرومانية العادية

ومع ذلك بقيت قوانين مصر لان العوائد المحلية أقوى فى الغالب من أوامر الملوك فلم يجد نفعا جهد القياصرة وأرباب دولتهم فى محوها بل لم تزل حتى وجدها العرب عند فتوحهم مصر متسلطنة فى العوائد معمولا بها دون غيرها

وغاية الامر ان القوانين الرومانية لم يجر العمل بموجبها فى مصر الا فى مسئلة واحدة وهى التوريث بالوصية فان جميع أعضاء العائلة كانوا شركاء فى أموالها الى بعد انقراض الملوك اليونان ولم نعثر على وصية محررة فى تلك المدة أصلا وكان التبنى قليل الاستعمال جدا أما فى زمن القبط فالوصايا كثيرة وقد عثرنا على عدد عظيم منها والذى يجب التنبيه عليه هنا هو ان القانون الرومانى مع تغلبه الضعيف على قانون مصر بدخول الوصية فقد ظهر عليه الاخير بالنسبة للشكل والاجراآت فان الوصايا تحرر على الشكل المصرى القديم لا على الهيئة الرومانية أى يحررها الكاتب المختص أو الموصى نفسه و يكتب اسمه عليها الشهود على الشروط المقررة فى قانون الفراعنة أو البطالسة والنساء يجوز لهن الوصية على خلاف الاصول المتبعة فى (رومة) بدون اذن وصى أو غيره وهذا مما يدل على انهن لم يفقدن الحقوق التى كانت لهن فى الزمن السابق ومن أقوى الادلة على ذلك الورقة البردية الموجودة بمتحف مدينة (وينة) عاصمة دولة النمسا وهى لم تطبع للآن وتكرم علينا باطلاعنا عليها حضرة الموسيو (وسلى) وهذه الورقة تشتمل على ذكر الاحتراسات التى اتخذتها امرأة للوصول الى استرداد مهرها عند اللزوم ومما اشترطته وجوب اتباع قواعد قانون الرومانيين وتقول ان ذلك فى صالح أولادها وهذه الورقة تاريخ تحريرها القرن الثالث بعد المسيح حكم (اسكندر القاسى) الذى خلف الامبراطور (كركلا) مباشرة ومن هذا يتضح ان القانون الاهلى هو الذى كان معمولا به فى مصر حتى بعد القانون الشهير الذى أدخل الامم كلها فى نظامات (رومة) السياسية حيث ان القانون الرومانى لا يعمل به الا اذا اشترط ذلك فى العقد ومن أعظم الادلة أيضا على ثبوت القانون المصرى وانتصاره على قانون الرومانيين عقود النكاح فى أيام القبط فانها تشتمل فى الغالب على النفقة ويسمونها (رومب أن أون) أى النفقة السنوية وعلى المهر ويسمونه (شهات) وكل منهما محرم فى قانون الرومانيين أيام القياصرة وفى الامر الصادر من أحدهم الامبراطور (جورديان) المحرر سنة (٢٤١) وتعريبه من اللاتينية مانصه (لا يجوز

مطالبة الزوج امام المحاكم بالمبلغ الذى يتعهد بدفعه نفقة لامرأته سنويا أو فى كل شهر ولا بالمبلغ الذى يهبه لها من أمواله وكل مايدفع أو يعطى لهذا السبب لا يجوز استرداده) اه ومع هذا النص الصريح فكان المصريون لا يرجعون عن اتباع قوانينهم أى الاصول الثابتة فى عوائدهم ولم ينفع مابذله الرومانيون من الجهد فى منعهم عنه ولما كانت المحاكم الرومانية تأبى توقيع أحكام القانون المصرى صار الزوجان يستعملان حيلة وهى الاشتراط فى عقد النكاح عدم رفع الدعوى امام المحاكم والزام من يرفعها بدفع غرامة عظيمة وهذا مانجده فى عقد محرر فى القرن الثامن نصه (لا يجوز لى ان أتخاصم معك فى المحكمة ولا خارجها ولا فى المدينة ولا عند الحاكم الادارى ولا فى أى جمعية من البلد ولا امام المحاكم الامبراطورية (نسبة لامبراطور الرومانيين) وليس لى ان أستند على الاوامر العالية أو اللوائح بأى وجه فان حصلت خصومة معك منى أو من أحد أبنائى أو ورثتى بشأن أى شئ من الاشياء المذكورة ثمينا كان أو حقيرا حتى لو كان المدعى به قطعة صغيرة من فخار أو رباط نعل فالمدعى لا يكون له المنفعة التى تنتج عن دعواه وعليه ان يدفع غرامة قدرها اثنا عشر هولوكول من الذهب الخالص وعليه غضب الاب والابن وروح القدس) اه ولعدم انقياد المصريين للرومانيين فى اتباع قوانينهم وشدة مقاومتهم رجع قياصرة (رومة) عن حدتهم الاولى وأصدروا كثيرا من الاوامر والقوانين وضمنوها عوائد قدماء المصريين ولم تزل هذه العوائد والقوانين القديمة معمولا بها فى وادى النيل حتى فى أيام العرب بعد فتوحهم

وخلاصة الامر ان المصريين دون غيرهم من الامم لم تفتر همتهم فى جميع الازمان وسائر أدوار تاريخهم عن المحافظة على علو مقام المرأة فى هيئتهم الاجتماعية وتوسيع دائرة أهليتها للتصرف فى قوانينهم

ومن تأمل فى عوائد المصريين اليوم وجد منها ماهو عبارة عن قوانين مصر القديمة بعينها

(انتهى)

تم طبعه فى شهر صفر سنة ١٣٠٨ هجرية بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ادارة حضرتى السيد عمر حسين الخشاب والسيد محمد عبد الواحد الطوبى وشريكهما

﴿تنبيه﴾

وقع فى الصحيفة التاسعة سطر ١٠ اللقرمونية وصوابه اللقدمونية أى بالدال وسطر ٢٠ اناشاص وصوابه اناشامن وفى الصحيفة العاشرة سطر ٨ تبين وصوابه تبنى وفى الصحيفة الثانية عشر سطر ٢٧ منثشرا وصوابه منتشرا أى بالتاء بعد النون وفى الصحيفة السادسة عشر سطر ٢٧ يقصد وصوابه يسقط

انتهى

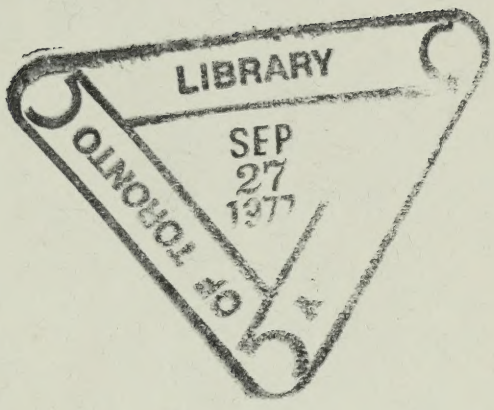
LIBRARY
SEP
27
1977
OF TORONTO

HQ
1137
E3
H6

UNIVERSITY OF TORONTO
3 1761 00487043 2